رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثًا في باب النكاح

للشيخ العالم علي بن سلطان الهروي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

تحقيق ودراسة
سعد عبد الحميد السعدي

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٢ شارع الفشاش بالفرنساوي - بولاق أبو العلا -
القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٤٠ - ٧٦٨٥٩١٠ فاكس ٤٨٠٤٨٤

وكيلنا الوحيد بالمملكة العربية السعودية،
مكتبة الساعي
الرياض ت ٤٢٥٢٧٦٨ - فاكس ٤٢٥٥٩٤٥
ص.ب ٥٠٦٤٩ الرياض ١١٥٢٣
فرع جدة - تليفون ٦٥٢٢٠٨٩

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٢].

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

[النساء : ١]

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم * ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثةٍ بدعةٌ . وكل بدعةٍ ضلالةٌ وكل ضلالةٍ فى النار .

مسعد السعدنى

الزواج وفضله

الزواج سنة من سنن الله فى الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات . قال تعالى : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

وهو الأسلوب الذى اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابى فى تحقيق هذه الغاية :

﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى** ﴾ [الحجرات : ١٣]

ولم يشأ الله العزيز أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعى ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى كما كان ذلك قبل الإسلام . بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذى من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل ذلك الاتصال بشروط ، ومن هذه الشروط : الإشهار والقبول والإيجاب .

وهذا النظام هو الذى ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ماعداه .

وقال الغزالى فى « إحياء علوم الدين » (٢/٢١) :

« النكاح معين الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين ومسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه » أ هـ .

الترغيب فى الزواج

قال الغزالى فى « الإحياء » (٢/٢١ - ط . الصابونى) :

« اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله . مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع .

وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة . ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه » .

وقال الأستاذ الجليل الشيخ **السيد سابق** فى « فقه السنة » (٢/٧) : « وقد رغّب الإسلام فى الزواج بصور متعددة للترغيب . فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم :

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ [الرعد : ٣٨]

وفى حديث الترمذى عن أبى أيوب - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر والسواك والنكاح** »[1].

وتارة يذكره فى معرض الامتنان :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ [النحل : ٧٢]

---

(١) حديث ضعيف وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم إن الرواية فيها خطأ ، وهى لفظة «حناء» والصواب «الحياء» كما فى الترمذى ، كما سيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وأحياناً تتحدث عن كونه آية من آيات الله :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [الروم : ٢١] . اهـ . فالنكاح مُرَغَّبٌ فيه لا محالة وقد جاءت بذلك الأحاديث ومن أهم هذه الأحاديث :

١ - « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** ... » الحديث وهو متفق على صحته من حديث ابن مسعود ، وسيأتى تخريجه إن شاء الله بتفصيل والتعليق عليه إن شاء الله تعالى .

حكمة الزواج

وللزواج منافع متعددة منها :

١ - **قمع الغريزة الجنسية :** وهى من أقوى الغرائز وأعنفها وهى تلحُّ على صاحبها دائماً فى إيجاد مجال لها . فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعى وأنسب مجال حيوى لإرواء الغريزة .

٢ - **إنجاب الأولاد :** ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الاتصال بين الذكر والأنثى ، وهو الزواج . وفيه إكثار النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب .

٣ - **ومن فضيلة الزواج :** تنمية غريزة الأبوين واكتمالها . وهذا بالطبع عن طريق الزواج .

٤ - **توزيع الأعمال توزيعاً** ينتظم به شأن البيت من جهة كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى . فالمرأة تعمل فى بيتها والرجل خارج المنزل فى عمله . فالمرأة هى التى تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل وتربية الأولاد وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه من عناء يومه .

فالمرأة ليس دورها بالهين بل هو دور صعب جداً ألا وهو تربية الاولاد وجعلهم صالحين ، وهذا لا يتأتى بالطبع إلا عن طريق الزواج الصالح الناجح .

٥ - **ومن ثمرته أيضاً الترابط الأسرى** وتقوية أواصر المحبة بين العائلات واجتماعهم على الخير دائماً .

٦ - مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن » .
وانظر هذا مفصلاً فى « الإحياء » للإمام الغزالى (٢/٢٤ - ٣٣).

هذه نبذة بسيطة عن الزواج وفائدته .

وبين أيدينا كتاب لإمام جليل وهو الحافظ على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى .

وهذا الكتاب مع صغر حجمه إلا أنه جم الفوائد كما سترى إن شاء الله تعالى من خلال التحقيق .

وفقنا الله تعالى إلى ما يحبه ويرضاه .

مسعد السعدنى

ترجمة المؤلف

هو : على بن سلطان محمد الهروى القارى الحنفى نور الدين . عالم مشارك فى أنواع العلوم .

ولد بهراة ورحل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفى بها .

توفى رحمه الله تعالى سنة ١٠١٤ هـ - ١٦٠٦ م .

تصانيفه :

١ - مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح .
٢ - تلخيص القاموس ، وسماه الناموس .
٣ - شرح الرائية فى رسم المصحف المسماة عقيلة .
٤ - رفع الجناح وخفض الجناح فى فضائل النكاح - وهو كتابنا هذا -
٥ - أتراب القاصد فى أسنى المقاصد للشاطبى .
٦ - شرح الرسالة القشيرية فى التصوف .
٧ - أنوار القرآن وأسرار الفرقان .
وغير ذلك .

وانظر ترجمته فى :

١ - هدية العارفين (١/٧٥١-٧٥٣) .
٢ - البدر الطالع للشوكانى (١/٤٤٥) .
٣ - خلاصة الأثر للمحبى (٣/١٨٥) .
٤ - معجم المؤلفين لكحالة (٧/١٠٠-١٠١) .
٥ - كشف الظنون (٢٤ ، ٦٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٥٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٩٧ ، ٧٤٣ ، ٨٥٠ ، ٨٨٣) وغير ذلك .

وصف المخطوط وتوثيق الكتاب

والمخطوط يقع ضمن مجموعة مؤلفة للمصنف - رحمه الله تعالى - تحت رقم « مجاميع طلعت : ٢٠٦ » ميكروفيلم برقم (٩٦٢٠) وتقع من الورقة (٢/١١٩) إلى (ق ١/١٢٢) .

أى ثلاث ورقات وهم ست صفحات .

وكتب على الغلاف « رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً فى باب النكاح » .

هكذا كتب على وجه الغلاف . وفى « هدية العارفين » للشيخ الجليل إسماعيل باشا البغدادى (٧٥٢/١) ذكره ضمن مؤلفات المصنف بلفظ « دفع الجناح ... »

رفع الجناح وخفض الجناح

باب ما جاء في فضل

النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من المخطوط

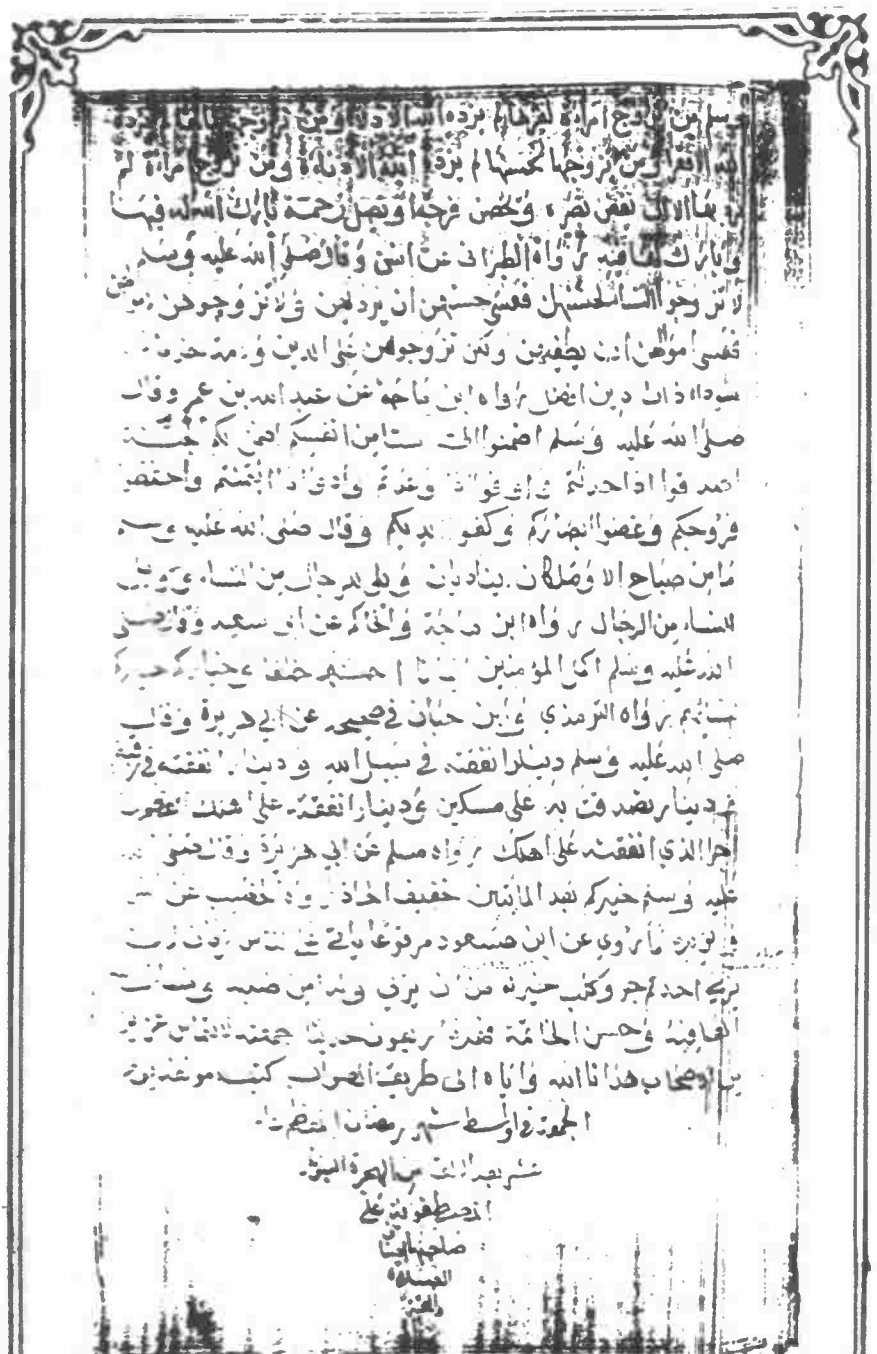

الصفحة الأخيرة

عملى فى الكتاب

١ – قمت بنسخ الكتاب من نسخته « المخطوط » ثم طابقت ما نسخته بالمخطوط مرة أخرى حتى أتأكد وأستزيد من توثيق ما كتبته .

٢ – قمت بتخريج ما فى الكتاب من الأحاديث النبوية مع إبراز درجة الحديث بقدر طاقتى بالاستعانة بأقوال أهل العلم بهذا الشأن .

٣ – قمت بوضع بعض العناوين الرئيسية التى تيسر على القارىء .

٤ – قمت بالتعليق على ما أمكن من الأحاديث وذلك بالاستعانة بأقوال أهل هذا الشأن .

٥ – قمت بعمل مقدمة للكتاب وترجمة للمؤلف وأثبت فيها صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

٦ – قمت بعمل فهارس علمية للكتاب .

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه وأسأله المغفرة عما زلت به بنانى وقاله لسانى وأسأله العفو إنه جواد كريم .

مع صفحات مضيئة من تراثنا الإسلامى أترككم مع هذا الكتاب الصغير الحجم الكبير المنفعة .

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى زوج الأرواح بالأشباح ، وأحل النكاح وحرم السفاح[1].

والصلاة والسلام على من فصل بين المنسوخ والمباح ، وعلى آله وصحبه أرباب الصلاح والفلاح .

أما بعد :

فقد قال تعالى :

﴿ يٰأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] .

أى وأنتم مسلمون لربكم مذعنون له بالطاعة مخلصون له فى الألوهية والعبادة[2].

وقال الله تعالى :

﴿ يٰأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء/ ١] .

وقال تعالى :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ [النحل : ٧٢]

---

(١) أى الزنا .

(٢) انظر تفسير الطبرى جـ٤ ص ١٩ .

وقال تعالى :

﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

وقال تعالى :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال تعالى :

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ [الروم : ٢٢]

من أراد أن يلقى الله طـاهراً

١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من أراد أن يلقَى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر** » .

رواه ابن ماجه عن أنس رضى الله تعالى عنه[1].

---

(١)**ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** :

رواه ابن ماجه برقم (١٨٦٢) [وابن عدي (ق ٢/١٦) وابن عساكر فى « تاريخه » (١/٢٨٤/٤) كما فى « الضعيفة »] كلهم من طريق سلام بن سوار عن كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس به .

وقال الشيخ فؤاد عبد الباقى فى « تعليقه على سنن ابن ماجه » (٥٩٩/١) : « فى الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف كثير بن سليم . وسلام هو ابن سليمان بن سوّار . قال ابن عدي : عنده مناكير . وقال العقيلى : فى حديثه مناكير » ا هـ .

ومن هذا الطريق أورده ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢٦١/٢) .

وفى الباب عن :

١ - عن على بن أبى طالب :

أخرجه من طريق ابن عدى من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن على مرفوعاً به .

أخرجه ابن الجوزي فى « الموضوعات (٢٦١/٢) وقال :

« فيه جويبر قال أحمد بن حنبل : لا يشتغل بحديثه . وقال يحيى : ليس بشىء . وفيه عمرو بن جميع . قال يحيى : كذاب خبيث . وقال ابن عدي : كان يتهم بالوضع وقال النسائى : هو وجويبر متروكان » ا هـ . =

.....

= انظر المجروحين لابن حبان (٢/٧٧ - ٧٨) والميزان (٣/٢٥١) . فى ترجمة عمرو هذا .

٢ - عن ابن عباس :

أخرجه ابن الجوزى (٢/٢٦١) من طريق ابن عدي من طريق محمد بن معاوية أبو على النيسابورى حدثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً به .

وقال (٢/٢٦٢) : « فيه نهشل . قال ابن راهون : كان نهشل كذاباً وقال النسائى : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى عن الثقاة ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب . وفيه محمد بن معاوية رماه أحمد ويحيى والدارقطنى بالكذب ، وقال النسائى : ليس بثقة متروك الحديث » . ا هـ كلامه .

فجملة القول الإسناد واهٍ كما ترى وشواهده لا تزيده إلا وهناً على وهن .

من تزوج فقد استكمل نصف دينه

٢ – وقال – صلى الله عليه وسلم – : « **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله فى النصف الآخر** » .

رواه البيهقى فى « شعب الإيمان » عن عائشة[1].

---

(١) **حسن** :

حسنه الشيخ الألبانى فى « المشكاة » (٢/٩٣٠) .

وفى الباب عن :

أنس رضى الله تعالى عنه :

أخرجه البيهقي فى « شعب الإيمان » كما فى « المشكاة » (٣٠٩٦) عنه . وقال الشيخ الألبانى : « حسن لطرقه » .

التعليق :

قال الشيخ محمود مهدى الإستانبولى فى « تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد » (ص ٣١ – ط . المكتب الإسلامى) :

« فى الزواج يتقرر نصف مصير المسلم ، مما يدعوه إلى الإهتمام بحسن اختيار الزوجة والبحث الدقيق والاستخارة الشرعية بعدهما . وذلك بصلاة ركعتين ثم قراءة الدعاء المأثور عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فما حصل بعد ذلك فهو الخير » ا هـ . =

.....

= ثم ذكر حديث الاستخارة وهو فى البخارى (١١٦٢) والترمذي (٤٨٠) والنسائى (٨٠/٦ ، ٨١) وأبو داود (١٥٣٨) وابن ماجه (١٣٨٣) وأحمد (٣٤٤/٣) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٥٩٦) عن جابر . ولفظه :

« كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي فى ديني . ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفنى عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . قال : ويسمي فى حاجته » .

فعندما يدعو بهذا الدعاء وهو فى سجوده فإن شاء الله العزيز الحميد يري الرجل إن كان هذا الأمر المقبل عليه خيراً يرى أن قلبه منشرح لهذا الأمر . وإن كان هذا الأمر المقبل عليه شراً يجد قلبه قد كره هذا الأمر . وهذا الحديث من الأحاديث الجليلة فى الإسلام وهو يعلمنا أن نستخير الله عز وجل فى كل أمر من أمور حياتنا حتى يكون فى هذا الأمر الفلاح والنجاح إن شاء الله تعالى .

المباهاة بأمة محمد وكثرتهم يوم القيامة

٣ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » .

رواه أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار[١].

---

(١) **صحيح** :

أخرجه أبو داود (٥١٤/١ – ط . مصطفى الحلبي) والنسائي (٥٤/٦ – ط . الحلبى) [والمحاملى فى « الأمالى » برقم (٢١ – نسخة الشيخ ناصر) كما فى « آداب الزفاف » للألبانى] من طريق منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل مرفوعاً به .

وصححه الحاكم (١٦٢/٢) ووافقه الذهبي .

وله شواهد منها :

١ – عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرجه أحمد (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) وابن حبان (١٢٢٨) وسعيد بن منصور فى « سننه » برقم (٤٩٠) [والطبرانى فى « الأوسط ١٩٠ – مجمع البحرين كما فى هامش القضاعي] والبيهقى فى « السنن الكبري » (٨١/٧ – ٨٢) والقضاعي فى « مسند الشهاب » برقم (٦٧٥) من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص ابن أخى أنس عن أنس به . وقال الطبرانى : « لم يروه عن حفص ابن أخى أنس إلا خلف » .

قلت : وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء [١٩٥/٦-١٩٦] : قال الحافظ فى «التقريب : «صدوق – أى خلف – اخلط فى الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد» . وقال أحمد فى الموضع الثانى المشار إليه – أى (ص٢٤٥) – من «المسند» : «وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان : يا أبا أحمد : حدثك محارب بن دثار ؟ قال أحمد : فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته» .

قلت – أي الشيخ ناصر – فعلى هذا فقول الهيثمي فى « المجمع » (٢٥٨/٤) بعدما عزاه لأحمد والأوسط : « وإسناده حسن » .

هو غير حسن ا هـ . =

= وله طريق آخر :

[أخرجه تمام فى « الفوائد » (ق ١/٢٠٦) كما فى « الإرواء » (١٩٦/٦) من طريق أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعاً به وأبان هذا متروك الحديث .

٢ – عن ابن عمر رضى الله عنهما :

أخرجه الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٧٧/١٢) [وأبو محمد بن معروف فى « جزئه » (ق ٢/١٣١) كما فى آداب الزفاف للألبانى (ص ٣٠)] .

٣ – عن ابن عمرو :

أخرجه أحمد برقم (٦٥٩٨) وقال الشيخ الألبانى فى « آداب الزفاف » (ص ٣١) : « وسنده حسن فى الشواهد » .

٤ – سهل بن حنيف :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « الجامع الأزهر » للمناوى (١/٢٠٦/١) . وقال : « وفيه موسى بن عبيدة ضعيف » .

فجملة القول أن الحديث صحيح كما قال بذلك الشيخ الألبانى حفظه الله فى « الإرواء » برقم (١٧٨٤) .

٥ – عن أبي أمامة :

أخرجه البيهقى وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (١٠٠/٦) :

« وفى إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف » .

٦ – حرملة بن النعمان :

أخرجه الدارقطنى فى «المؤتلف» وابن قانع فى «الصحابة» كما فى «نيل الأوطار» (١٠٠/٦) وقال : « وقال الحافظ – أي ابن حجر – وإسناده ضعيف » ا هـ .

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٠٤/٦ – ١٠٥) .

« والولود كثيرة الولد . والودود المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج . وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته – صلى الله عليه وسلم – أ هـ .

التعليق :

قال الشيخ عبد الله التجانى فى «تحفة العروس ونزهة النفوس» (ص٣٤ – ط مكتبة ابن سينا) . =

= « فيه تنبيه على أن فائدة النكاح كثرة النسل وحفظ الوجود إذ لا يمكن بقاء العالم إلا بالنكاح ، والفقهاء يقولون من فوائده : الإطلاع على اللذات الأخروية » ا هـ .

وقال الغزالي فى « الإحياء » (٢٦/٢) من فوائد النكاح :

« الوجه الثاني : السعي فى محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضاه بتكثير ما به مباهاته . إذ قد صرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك » ا هـ .

وقال الشيخ التجانى فى « تحفة العروس » (ص ٣٤ – ٣٥) :

« ويُروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : إني لأتزوج المرأة وما لي حاجة بها فأطؤها ومالى فيها شهوة ، قيل : فما حملك على ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أحب أن يخرج منى من يكاثر به النبي – صلى الله عليه وسلم – النبيين عليهم الصلاة والسلام يوم القيامة » ا هـ .

وقال الشيخ محمود الإستانبولى فى «تحفة العروس» (ص٢٤٨) .

الإسلامى) :

« إن منعة الأمة تتوقف على كثرة سكانها وتسليحهم بالقوة المادية والمعنوية وقد عنى الإسلام بكل ذلك فحض على الإكثار من النسل ، فإن كثرة السكان شرط من شروط البقاء والنصر ، وهو يدخل فى القوة التى أمر الله سبحانه بإعدادها لإرهاب الأعداء كما جاء فى الآية السابقة » ا هـ .

عليكم بالأبكار

٤ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **عليكم بالأبكار ، فإنهُنَّ أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير** » .

رواه ابن ماجه عن عقبة[١] بن عويم مرسلاً[٢].

---

(١) كذا بالأصل ولعله تحريف . وصوابه « عتبة بن عويم » بالتاء المثناة الفوقية وليس بالقاف كما فى ترجمته وكما فى « سنن ابن ماجه » .

(٢) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٦١) من طريق محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

وقال الشيخ عبد الباقى : « فى الزوائد : فى إسناده محمد بن طلحة : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأ . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة . قال البخاري : لم يصح حديثه » أ هـ .

قلت : عبد الرحمن بن سالم قال فيه الحافظ فى « التقريب » (١/٤٨٠) :

« مجهول » .

أما محمد بن طلحة فقال فيه الحافظ (٢/١٧٣ – تقريب) :

« صدوق يخطىء » .

فالعلة من عبد الرحمن هذا .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن السني وأبى نعيم كلاهما فى « الطب » كما فى «كشف الخفاء» (٢/٩٣) وقال العجلونى :

« بسند ضعيف » .

فالحديث ضعيف كما تقدم بيان ذلك ولله الحمد والمنة .

التعليق :

أما الأبكار والحضّ على الزواج منهن فقد ورد فى ذلك أحاديث صحيحة منها :

١ – عن جابر – رضى الله عنه – مرفوعاً بلفظ :

« تزوجت فأتيت النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : =

= « **تزوجت يا جابر ؟** » قلت : نعم .

قال : « **بكراً أم ثيباً ؟** » قلت : لا بل ثيباً !! .

قال : « **فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك** » .

صحيح أخرجه البخاري (٥٠٨٠) ومسلم (١٠٨٧/٢ - ط . عبد الباقى) والترمذي (١١٠٠) والنسائى فى « عشرة النساء » برقم (٥٤) والبيهقي (٨٠/٧) وأحمد فى « المسند » (٣٠٨/٣) من طريق عمرو بن دينار عن جابر به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق أخري انظرها فى « الإرواء » (١٧٨٥) .

والأبكار من صفات أهل الجنة - نسائهم - فقال تعالى فى وصفهن : ﴿ **إنا أنشأناهن إنشاء . فجعلناهن أبكاراً . عُرُباً أترابا** ﴾[الواقعة ٣٥ - ٣٧] .

قال ابن القيم فى « روضة المحبين » (ص ٢٤٢) :

« لما فضل الرسول - صلى الله عليه وسلم - البكر على الثيب وهذه الصفة تزول بأول وطء . فتعود ثيباً ؟

قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها . فتزرع محبته فى قلبها . وذلك أكمل لدوام العشرة . فهذه بالنسبة إلى الوطء فإنه يرعى روضة لم يرعها أحد قبله . وقد أشار تعالى إلي هذا المعني بقوله : ﴿ **لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان** ﴾ .

ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة .

والثانى : أنه قد ورد « أن أهل الجنة كلما وطىء أحدهم امرأة عادت بكراً كما كانت » رواه الطبرانى فى « معجمه » أ هـ .

وقال الشيخ الإستنابولى فى « تحفة العروس أو الزواج الإسلامى السعيد » (ص ١٥٢ - ط .) .

« ومهما كان من شأن البكر فإن للثيب مزاياها من الممارسة والخبرة فى حسن معاملة الزوج وقد أخبر الله سبحانه نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله :

﴿**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات ، مؤمنات قانتات تائبات ، عابدات ، سائحات ثيبات وأبكاراً** ﴾ [التحريم : ٥] » ا هـ .

وقال الغزالى فى « الإحياء » (٤١/٢) : =

.....

= « فى الأبكار ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى هذا الود وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « **عليك بالودود** » والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف . وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع فى هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحن إلي الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً » اهـ .

وقال التجانى فى «تحفة العروس» (ص١٤٢) « ولأبى محمد الحريرى رحمه الله فى إحدى مقاماته فصل فى تفضيل البكر على الثيب قال فيه :

أما البكر فالدُّرة المخزونة[١] والبيضة المكنونة[٢] والثمرة الباكورة[٣] والسُّلافة[٤] المدخورة والروضة الأُنف[٥] والطوق الذي ثمن[٦] وشرف ، لم يدنسها لامس[٧] ولا استغشاها لابس[٨] ولا مارسها عابث[٩] ولا أوكسها طامث[١٠] ولها الوجه الحيى والطرف الخفى[١١] واللسان العيي[١٢]، والقلب النقى[١٣] ثم هي الدمية[١٤] الملاعبة =

---

(١) أي اللؤلؤة التى جعلت فى الخزانة لحسنها وشرفها .

(٢) أي الخبأة المستورة .

(٣) الباكورة الجنية - والباكورة أول ثمر الشجرة والجنية التى لم تزل .

(٤) السُّلافة الهنية هى من الخمر ماسال من العنب من غير عصر - كناية عن كونها لم تلمس .

(٥) أى التى لم تُرع بعد .

(٦) والطوق ضرب من الحلى يوضع فى العنق فما غلا ثمنه وعظم قدره .

(٧) أي ناكح .

(٨) أي غشيها . والمراد به الزوج .

(٩) أي ولا عالجها لاعب ومداعب بإسالة الدم .

(١٠) أي نقص قيمتها من الوكس وهو النقص والطمث الافتضاض .

(١١) هو تحريك الجفن للنظر من الحياء والخفَر .

(١٢) يعنى الذي لا سلاطة فيه .

(١٣) أي الخالص الذي ليس فيه حيلة ولا مكر .

(١٤) اللعبة . =

= واللعبة المداعبة[١٥] والغزالة المغازلة[١٦] والملحة الكاملة والوشاج الطاهر القشيب[١٧] والضجيع الذي يُشِبّ ولا يُشِيبُ[١٨]» أ هـ .

وقال الشيخ محمود الإستانبولى فى « تحفة العروس » (ص ١٥٢ وما بعدها) :

« عرض على رجل جاريتان : بكر وثيب . فمال إلى البكر . فقالت الثيب : لم رغبت فيها . وما بينى وبينها إلا يوم ؟

فقالت البكر : « **وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون** » .

فأعجبتاه فاشتراهما .

قال الجاحظ : قلت لجارية ببغداد : أبكر أنت ؟

فقالت : نعوذ بالله من الكساد : يعنى الثيوبة .

عرضت على الخليفة المتوكل جارية : فقال لها : أبكر أنت أم أيش ؟

فقالت : أنا أيش يا أمير المؤمنين .

فضحك واشتراها » . ا هـ بتصرف .

---

(١٥) بضم اللام ما يلعب به كالشطرنج وغيره واستعارها للبكر لكونها يتلهى بها كاللعبة والمداعبة المازحة .

(١٦) المحادثة والمروادة .

(١٧) قلادة ترصع بالجواهر - والقشيب الجديد .

(١٨) أي يجعلك شاباً ولا يشيبك .

مستفاد من هامش كتاب «تحفة العروس ونزهة النفوس»

للمحقق الأستاذ/ محمد إبراهيم الدسوقى .

وصف الزوجة الصالحة

٥ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ، خيراً له من زوجة صالحة . إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله** » .

رواه ابن ماجه عن أبى أمامة[1].

---

(١) **حسن** :

أخرجه ابن ماجة برقم (١٨٥٧) من طريق على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً وعلة ذلك على بن يزيد والقاسم .

وللحديث شواهد منها :

١ – عن أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) والنسائى (٦/٥٦) والبيهقي (٧/٨٢) ومن قبله شيخه الحاكم (٢/١٦١ – ١٦٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : «قيل يارسول الله : أي النساء خير ؟ قال : «**التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا فى ماله بما يكره** » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألبانى فى « الإرواء » برقم (١٧٨٦) :

« قلت : محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة » .

قلت : إذاً هو حسن فقط وليس على شرط مسلم .

٢ – عن عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » والضياء المقدسى فى « الأحاديث المختارة » (٢/١٧٩/٥٨) كما فى « الإرواء » (٦/١٩٧) .

=

= **التعليق** :

وقد وصف ربنا تبارك وتعالى النساء الصالحات فى القرآن الكريم فقال فى [النساء الآية/ ٣٤] :

﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ .

قال الإمام الجليل الطبري فى « تفسيره » . (٨/٢٩٣ - ٢٩٨) :

« يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ **فالصالحات** ﴾ : المستقيمات الدين العاملات بالخير » .

ثم روي ذلك عن سفيان .

ثم قال رحمه الله : « وقوله : ﴿ **قانتات** ﴾ يعني مطيعات لله ولأزواجهن » .

ثم روى ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وسفيان .

ثم قال : « وأما قوله : ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ فإنه يعني : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن فى فروجهن وأموالهم . وللواجب عليهن من حق الله فى ذلك وغيره » . ثم روى عن قتادة أنه قال فى ذلك : « حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن » .

ثم روى معنى ذلك عن السدى وعطاء وسفيان .

ثم قال : « وأن معناه - أي الآية - المتقدمة - صالحات فى أديانهن مطيعات لأزواجهن حافظات لهم فى أنفسهن وأموالهم » ا هـ .

فينبغى على كل زوجة أن تتحلى بهذه الصفات فإنها صفات الحور العين ومن تحلى بها كانت مطيعة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ومن فعلت ذلك فهي فى الجنة - إن شاء الله تعالى - فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - :

« **إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها . دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » .

حديث صحيح وله طرق . وهو عن أنس رضى الله تعالى عنه وعن أبى هريرة وغيرهم انظر « آداب الزفاف » (ص ١٢٠ - الألبانى) .

أعظم النكاح أيسره مؤنة

٦ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة** »[١].

رواه البيهقى فى « شعب الإيمان » عن عائشة[٢].

---

(١) فى الأصل المخطوط : « مؤمنة » وهو تحريف والصواب ما أثبته .

(٢) **ضعيف** :

أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» برقم (٣٩٦) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٨٩/٤) والحاكم (١٧٨/٢) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٨٦/٢ ، ٢٥٧/٦) ومن قبله الإمام أحمد (١٤٥/٦) والبيهقى فى «سننه» (٢٣٥/٧) من طريق ابن سخبرة عن القاسم عنها .

قلت : ورواه القضاعي (١٢٣) [والخطيب فى « الموضح » (١٧٤/١) كما فى الإرواء (٣٤٩/٦)] من طريق عيسي بن ميمون عن القاسم به .

قلت : وممن رواه آنفاً سمى من روى عن القاسم ابن سخبرة . ومنهم من قال الطفيل ابن سخبرة ومنهم من قال عمرو بن طفيل بن سخبرة . والصواب أنه عيسى بن ميمون وجزم بذلك ابن أبي حاتم فى « الجرح » . وهو مجهول كما فى « الميزان والتهذيب والتقريب » . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألبانى :

« هو من أوهامهما الفاحشة » .

قلت : وقد صححه العراقى فى « تخريج الإحياء » (٤٠/٢) بقوله : « وإسناده جيد » . وهذا أيضاً وهم .

ولابن سخبرة متابع وهو : موسى بن بليدان :

أخرجه الخطيب فى « الموضح » كما فى « الإرواء » وأبو الشيخ فى « الأمثال » برقم (٦٥) .

وموسى هذا قال عنه أبو حاتم فى « الجرح » (١٣٨/١/٤) « شيخ » . أي لا يعرف حاله .

=

.....

= ويغنى عنه حديثها بلفظ : «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها . وتيسير رحمها » .

أخرجه أحمد (٦/٧٧ ، ٩١) ابن حبان (١٢٥٦) والبيهقي (٧/٢٣٥) من طرق عن عائشة . وسنده حسن كما قال الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٦/٣٥٠) .

وقد نهي الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – وأصحابه – رضى الله تعالى عنهم – عن المغالاة فى المهور وذلك منفعة عظيمة للأمة . إذ أن عدم المغالاة يتيح أكبر فرصة للزواج . أما المغالاة لا تزيد إلا بعداً عن الزواج وزيادة فى السفاح لإطفاء الغريزة :

انظر إلى فعل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فى مهر ابنته فاطمة – رضى الله تعالي عنها – فقد روى لنا الإمام النسائى والحاكم فى « المستدرك » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« لما تزوج علي فاطمة – رضى الله عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندى شيىء ؟

قال : « أين درعك الحطمية ؟ فأعطاها إياه » وهو صحيح .

هكذا كان مهر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعظم ابنة فى الخلق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهى لا تقدر بثمن رضى الله تعالي عنه .

وانظر اليوم فالفرق شاسع تنقطع فيه أعناق الابل .

وقد ذكر لنا التاريخ من المغالاة فى المهور وأمور النكاح منها :

ما ذكر الشيخ الإستانبولي فى « تحفة العروس » (ص ٨٤) .

« زواج المأمون ببوران فقد فرش دار الخلافة باللآلىء الثمينة وطلب من النساء المدعوات أن يكرمن بوران بتناول ما يرونه من هذه اللآلىء . ولما حضر هذا العرس القادة والأمراء ألقى المأمون عليهم أوراقاً تحمل أسماء قري . أخذ كل منهم القرية التي كانت نصيبه » .

ثم قال الشيخ : « والغريب أن بعض المؤلفين ألقى على هذا العرس الإبليسى اسم « دعوة الإسلام » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« ألا تغالوا بصداق النساء . فإنها لو كانت مكرمة فى الدنياوتقوىعند الله لكان أولاكم بها نبي الله » . =

.....

= قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٦٦/٦ - ١٦٨) :

« وقد اختلف في أقل المهر فحكي في البحر عن العترة جميعاً وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وهذا لو صح لكان معارضاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها . ولكنه لم يصح فإن في إسناده مبشر ابن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان .

وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روى الحديث البيهقي من طرق عن علي عليه السلام وفي إسناده داود الأودي » ثم قال : « وحكي في البحر أيضاً عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي أن أقله ما يصح ثمناً وأجرة . وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير . أقله خمسون درهماً وقال النخعي أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه » ا هـ .

أقول : والقول الراجح هو قول عمر وابن عباس والحسن وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

وهو ما رجحه شيخنا الشيخ محمد بن عبد المقصود شفاه الله وعفاه وحفظه لنا .

وجملة القول فالحديث الثاني الحسن يدل على أن خير الزوجات من كانت قليلة الصداق . وهذا من السنة كما تقدم بيانه جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه

ثلاثة حق على الله عونهم

٧ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله** » .

رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه[1].

---

(١) **حسن** :

أخرجه الترمذي برقم (١٦٥٥ – ط . شاكر) والنسائى (٦/٥٠) وابن ماجه برقم (٢٥١٨) وعبد الرزاق برقم (٩٥٤٢) وأحمد (٢/٢٥١) وابن حبان (١٦٥٣) والحاكم (٢/١٦٠ – ١٦١) والبغوي (٧١٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/٣٨٨) من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

أقول وليس كما قالا . فإن محمد بن عجلان هذا لم يخرج له مسلم فى الأصول كما قال الحافظ فى « التهذيب » والشيخ ناصر فى كثير من المواضع فى «الإرواء» و« الصحيحة » وغيرهما .

فالحديث حسن فقط ولله الحمد والمنة .

التعليق :

قال الشيخ الإستانبولى فى « تحفة العروس » (ص ٣٢) :

« أغلب الذين لا يتزوجون ... وهم قادرون عليه ، يفكرون فى الزنا ، والزنا يبعد الإنسان قطعاً عن طريق الإيمان . فكأن المسلم الذي لا يتزوج يغامر بدينه ، فلينظر أية جريمة هو غارق فيها . كان ابن مسعود يقول : « لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله تعالى عزباً » . =

.....

= وكان الرجل من مسلمي السلف إذا بلغ أولاده الحلم وتهيأت لهم القدرة على الزواج حدثهم فى ذلك ، وعاونهم ورغبهم فيه والتمس لهم صاحبات البيوت المطهرة والمحافظة . إن ذلك أسلوب لتطهير الحياة ودفعها من طريق كريم « الحياة الزوجية » ا هـ .

ثم قال : « ما أعظم هذا الحديث الذي سوى بين الزواج وبين الجهاد فى سبيل الله وبين إعطاء الحرية للرق » ا هـ .

نداء للشباب بالزواج

٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض [للبصر]**[1] **وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » .

رواه البخارى ومسلم[2].

---

(١) فى « المخطوط » : « إليه مر » وهى كلمة غير مفهوم منها شيء . والتصويب من المصادر الآتية .

(٢) **صحيح** :

أخرجه البخارى (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) والترمذى (١٠٨٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائى (٥٧/٦) وابن ماجه (١٨٤٥) والدارمي (٢١٦٥ ، ٢١٦٦) وابن الجارود (٦٧٢) والطيالسى (٢٧٢) وأحمد (٣٧٨/١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧) والبيهقى (٧٧/٧) من طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه .

ومن أراد المزيد من التخريج فعليه «بالإرواء» برقم (١٧٨١) . قال الشوكانى فى «النيل» (١٠١/٦ - ١٠٢) : « الباءة قال الخطابى : المراد بالباءة النكاح» ثم قال : «وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عم مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء . والقول الثانى : أن المراد بالباءة مؤنة النكاح . سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم» أ هـ .

التعليق : يقول الشيخ الإستانبولى فى «تحفة العروس» (ص٣٤ - ٣٦) معلقًا على هذا الحديث الجيد العظيم فيقول حفظه الله تعالى : «إن النصوص الإسلامية من قرآن وسنة تشير إلى وجوب الزواج للمستطيع ولا أدري كيف استنتج بعض الأئمة إلى أن هذه الأوامر للاستحباب أو الإباحة ؟!» أ هـ . =

.....

= وقال العلامة التجانى فى «تحفة العروس» (ص٣٥ وما بعدها) : «الباءة تطلق ويراد بها النكاح الذى هو العقد وتطلق ويراد بها الوطء . قال المازرى فى «المعلم» : والمراد بها فى الحديث العقد . لأنه قال : ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولا يبعد عندى أن تكون «الباءة» فى الحديث بمعنى الوطء ، وتكون الاستطاعة كناية عن وجود الأسباب أى : من قدر على أن يتوصل إلى الوطء بوجود أسبابه وهى : المال مثلاً فليتزوج . ومن لم يقدر عليه أى تعذرت أسبابه فليصم .

وقوله : فعليه بالصوم قال : المازرى : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النُّحَاة لا يغرى بغائب .

وقال عِياض : هذا الذي قال المازري موجود لبعضهم بعضه وفيه غلط من وجهين :

أحدهما : قوله : « لا يُغْرَي بغائب » وهو لفظ جاء على غير تأمل . وإنما الصواب : فيه إغراء الغائب ولا يغرى غائب .

والوجه الثاني : عده قوله «فعليه» من إغراء الغائب . قال : والصواب أنه ليس فيه إغراء غائب جملة وأن الكلام كله والخطاب للحاضرين الذين خاطبهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الشباب فقال : « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم** » .

قال : فالخصاء هنا ليست لغائب وإنما هي لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة إذ لا يصح خطابه بكاف المخاطبة لأنه يتعين مع أنه حاضر .

قال : وهو كثير فى القرآن والحديث والكلام » ا هـ . ثم قال :

« ما رأى الفقهاء فى النكاح ؟ أواجب هو أم مستحب ؟ » .

ثم روي عن أنس حديثا هو فى « صحيح البخاري » وهو حديث الثلاثة الرهط الذي أتوا إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – . وفيهم رجل قال : « وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج » .

فرد عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى من يريد الاعتزال فقال لهم :

« **أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكنى أصوم وأفطر وأرقد وأتزوج النساء** » ثم حذرهم وحذر من ينحي خطوهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – :

« **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

وقال عياض : قد يحتج بقوله :«ومن رغب عن سنتى فليس منى»من يقول بوجوب النكاح . قال : ولا حجة فى الحديث لأنه قال فى أوله : عن بعضهم أنه قال : لا أنام =

= على فراش . وعن بعضهم أنه قال : لا آكل اللحم ثم قرن - صلى الله عليه وسلم - ذكر النكاح بالأكل والنوم وعلى جميعه رد قوله « فمن رغب عن سنتي فليس مني » لا على النكاح وحده . ولا قائل بوجوب النوم على الفراش ووجوب أكل اللحم انتهى كلام عياض رحمه الله » .

ثم قال رحمه الله تعالى : « وهذه مسألة قد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء أعني وجوب النكاح واستحبابه . قال المازري في « المعلم » : المشهور من قول فقهاء الأنصار أن النكاح مستحب على الجملة . وذهب داود إلى وجوبه : وسبب الخلاف تعارض الظواهر فلداود قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء/٣] والأمر للوجوب . وفقهاء الأمصار عليه . إن الله خير هذه الأمة بين النكاح وملك اليمين والتسرر غير واجب باتفاق . فلو كان النكاح واجباً ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين ؛ إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب ؛ لأن ذلك مؤدٍّ إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير مذنب . قال : والذي يطلق في هذا من مذهب مالك أن النكاح مندوب إليه . وقد يختلف حكمه بسبب اختلاف الأحوال : فيجب تارة في حق من لا يكلف عن الزنا إلا به . ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتهياً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به أفعال الخير . ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادات والقربات .

قال : وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به فعل الخير فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالحض على النكاح ويقال في حقه : مباح . قال عياض رحمه الله : أما في حق من يُرجي منه النسل ولا يخشى العنت على نفسه وإن لم تكن إليه حاجة شهوة فهو في حقه مندوب لقوله : صلى الله عليه وسلم : « فإني مكاثر بكم الأمم » . ولظاهر الحض على النكاح والترغيب فيه . وكذلك كل من كان له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء وإن كان ممنوعاً من الوطء لكن النكاح يغض بصره . وأما في حق من لا ينسل ولا أرب له من النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن فهذا الذي قد يقال في حقه إنه مباح . إذا علمت المرأة بحاله .

وقد يقال : إنه مندوب لعموم الأمر بالتزويج » ا هـ .

فالذي يتيسر له المؤنة ويخشى على نفسه فتنة النساء وجب عليه الزواج فوراً . وذلك درء للفساد الأكبر وهو الزنا .

فلهذا وجب على من يتيسر له كما سلف المؤنة الزواج .

خير متاع الدنيا : المرأة الصالحة

٩ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » .

رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو[١].

---

(١) **صحيح** :

رواه مسلم (١٤٦٧) والنسائى (٦/٥٦ – ٥٧) وابن ماجه (١٨٥٥) وأحمد (٦٥٦٧) وابن أبي عاصم فى « الصمت » برقم (١٤٨) وأبو الشيخ فى « الأمثال » برقم (٢٢٧) والطبراني فى « الكبير » والقضاعي فى « مسند الشهاب » برقم (١٢٦٤ ، ١٢٦٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن ابن عمرو به .

التعليق :

يقول الشيخ محمود مهدي فى « تحفة العروس » ص (٣٢) مُعلقاً على هذا الحديث الشريف :

« جاء فى « كتاب نحن المعمرون » :

« وصدقني يا بنى ، إن الزواج لمن أفضل الأمور التى تساعد على إطالة العمر ويؤدى إلى حياة مستقرة منظمة .

وقد يشوب الحياة الزوجية شيء من المتاعب بسبب الأولاد وأعباء المنزل ، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضا والطمأنينة . وإشباع النفس ، فى حين أن الأعزب غالباً ما يشعر بفراغ فى حياته ونقص فى معيشته . وصدق من قال : إن الأعزب قد يكون ملكاً فى شبابه ولكنه يصبح عبداً مسكيناً فى شيخوخته ، أما المتزوج فقد يكون عبداً مسخراً فى السنين الأولي من حياته الزوجية ، بيد أنه عندما يهرم يجد نفسه ملكاً متوجاً فى بيته ، ولا يحس بالوحشة والعزلة التي يشعر بها غير المتزوج من المسنين .

ويقول الدكتور هافلبرج مدير مستشفى الأمراض العقلية بنيويورك : إن عَدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلي واحد من المتزوجين . =

.....

= وتدل الإحصاءات التى قام بها برتلون على أن حوادث الانتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين . وأن المتزوجات، مع ما يعانينه من متاعب الولادة والأمومة ومشاكل الحياة الزوجية والمنزلية ، غالباً ما يعمرن أطول من زميلاتهن اللواتى يقضين حياتهن عانسات » أ هـ .

اظفر بذات الدين

١٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1].

---

(١) صحيح :

أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٣٢) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) والدارمي (٢١٧٠) وأحمد (٤٢٨/٢) والبيهقي (٧٩/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيدعن عبيد الله أخبرنى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به .

وللحديث شواهد أخري .

١ - عن جابر : بنفس اللفظ .

أخرجه مسلم (٧١٥) وأحمد (٣٠٢/٣) والنسائي وابن ماجه (١٨٦٠) والدارمي (٢١٧١) وغيرهم .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه :

إلا أنه قال : «وخلقها» بدل «حسبها» .

وقال : «فعليك بذات الدين والخلق ... » .

أخرجه أحمد (٨٠/٣ - ٨١) والبزار (١٤٠٣) وابن حبان (١٢٣١) وغيرهم .

٣ - عن عائشة :

أخرجه أحمد (١٥٢/٦) وفيه «فعليك» ... » .

وانظر « الإرواء » (١٧٨٣) و« الصحيحة » (٣٠٢) .

التعليق :

يقول الشيخ محمود مهدي فى « تحفة العروس » (ص ٤٧ - ٤٩) معلقاً على هذا الحديث الطيب :

« إن الدين أهم عامل فى « الكفاية » (الكفاءة) فالرجل الذي يعمل بأوامر الإسلام =

.....

ويتجنب نواهيه . يكون باراً بزوجته أميناً عليها والمرأة ذات الدين لا تنخدع لهواها ولا ترخص نفسها ولا تهمل شأن بيتها ، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم ، ولا عن حقوق زوجها . فالدين يحد من قوتي الغضب والشهوة ويكفى أنه علاج ناجح لشفاء النفوس . وواق لها من فساد الخلق والتردى فى مهاوي الرذائل ، والتدين شيء والغلو فى الدين شيء آخر .

فقد قال على بن أبي طالب رضى الله تعالي عنه :

« خير هذه الأمة النمط الأوسط ليرجع إليهم الغالى ويلحق بهم التالي » . وقد عرفت أسراً فيها الرجل الذي يقضي معظم أيام الأسبوع صائماً والليالي قائماً . وكانت زوجته تشكو مر الشكوي من هذه الحالة . وكانت فى كثير من الظروف معرضة لما لا يرضى به الرجل العزيز النفس ، وكذلك أسراً بها المرأة كانت متطرفة فى صومها وتعبدها ، وكانت لمنزلها مهملة ولأولادها غير مكترثة وكانت النتيجة فى الحالتين وبالاً . فالحسنة بين السيئتين : أي بين الإفراط بأنه مرض نفسانى غير أن يكون عن عقيدة ، أو تقليداً أو أنانية للاستئثار برضاء الخالق . ولكنه ما لم يخل فى هناءة الزوجة والسعي على الرزق فهو خير ألف مرة من التفريط . فالله له علينا حق والبدن له حق والأهل لهم علينا حق .

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن عمرو مستفيض . فقد كان ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يصوم الدهر . وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وقال له : **إذا لم يكن بد من الصوم فصم صوم أخي داود . كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وخير لك أن تعلم أن لبدنك عليك حقاً . ولأهلك حقاً.** إلى آخر الحديث رواه الشيخان . (الأزمات الزوجية وعلاجها للدكتور محمد زكي شافعي ص ٧٢ - ٧٣) أ هـ .

ثم علق حفظه الله على لفظه «ولجمالها» فقال (ص ٤٨) :

« وليس معنى ذلك أن مطلب الجمال ليس مقصوداً إنما المراد أن لا يقتصر عليه فى طلب الزواج وإلا فإن للجمال اعتباره كما يتضح من حديث «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» وحديث رفض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التى عرضت نفسها عليه بعد ما تأملها» أ .هـ .

وثم علق على «**فاظفر بذات ...** »إلخ فقال :

« ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك . ومما سبق تدرك أهمية اختيار الزوجين لكل منهما . والحذر الحذر من الاختيار السريع الناجم عن الحب =

= البديهي فكثيرا ما يؤدي إلى أسوأ العواقب . والاختيار الصحيح ما كان بعد روية وتأمل وابحث عن السلوك والتربية جاء فى كتاب «السعادة الزوجية فى الإسلام» .

كنت أستمع إلى المذياع يوماً . فسئل رجل .

هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً ؟

قال الرجل : لا !!

قيل له : هل هناك أحد يكره الجمال الفتان ؟

قال الرجل : إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان ومشكلات لا تنتهي .

وأعجبنى هذا الجواب .

فلنبحث عن إنسانية المرأة أولاً .. عن دينها .. عن خلقها .. عن عفافها عن عنصرها الأصيل .. عن ثقافتها .. عن عقلها الرشيد .. وذلك لا يمنع من البحث عن الجمال بعد ذلك (ص ١١٥ - ١١٦) ا هـ .

وقال الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٠٦/٦ - ط دار التراث) .

« قوله : **فاظفر بذات الدين**. فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره فى كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة » ا هـ .

ثم قال رحمه الله تعالي : قوله «**تربت يداك**» : أي لصقت بالتراب . وهي كناية عن الفقر . قال الحافظ : وهو خبر بمعني الدعاء . لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره . أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فى حق المسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه » ا هـ . ثم قال رحمه الله وقدس سره :

« قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التى ترغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك . قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت . وإن كانوا اختلفوا فى الكفاءة » ا هـ .

وأخيراً فإن ذات الدين تقدم على غيرها وإن كانت ملكة جمال أو ذات حسب ونسب شريفين أو غير ذلك . لأن كل ذلك زائل لا محالة وأما الباقى هو الدين ومنه يتفرع فى المرأة فيجعلها ذات خلق حسن ونسب شريف وحسب وغير ذلك من الخصال الحميدة الطيبة . ففى هذا الحديث نصيحة عظيمة من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فأمسك به جيداً ولا تتركه وتتبع هواك . هداك الله وإياى آمين

تخيروا لنطفكم الأكفاء

١١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **تخيروا لنطفكم . فانكحوا الأكفاء . وأنكحوا إليهم** » .

رواه ابن ماجه والحاكم فى « مستدركه » والبيهقى فى « شعبه » عن عائشة رضى الله تعالى عنها[1].

---

(١) **صحيح** :

أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) والحاكم (١٦٣/٢) [وابن عدي فى « كامله » (ق ١/٦٤) كما فى « الصحيحة » برقم (١٠٦٧)] والدارقطني (٢٩٩/٣) والخطيب (٢٦٤/١) فى « تاريخه » كلهم من طرق عن الحارث بن عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

ومن هذا الطريق أخرجه القضاعي برقم (٦٦٧) .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

فرده الذهبي بقوله : « الحارث متهم وعكرمة ضعفوه » .

قلت : عكرمة هذا هو المتابع للحارث .

وقد أخرج هذه المتابعة الحاكم نفسه فى « المستدرك » (١٦٣/٢)

ومن الطريق الأول أورده ابن أبي حاتم فى « العلل » (٤٠٣/١ - ٤٠٤) وقال : « قال أبي : الحديث ليس له أصل . وقد رواه منذل أيضاً .

ثم قال : قال أبي : الحارث ضعيف الحديث . وهذا حديث منكر » .

وقال الألبانى فى « الصحيحة » (١٠٦٧) :

« قلت : وذكره الخطيب من طرق أخري عن هشام به . ثم قال : وكل طرقه واهية قال : ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وهو أشبه بالصواب » ا هـ .

وللحديث شاهد من حديث عمر . أخرجه أبو نعيم كما فى « الفتح » (١٢٥/٩) وقال : « وفي إسناده مقال : يقوى أحد الإسنادين بالآخر » . =

.....

= وجملة القول فالحديث صحيح بمجموع المتابعات والطرق وحديث عمر رضى الله عنه وقد صححه الشيخ ناصر كما ذكرنا آنفًا فى «الصحيحة» (١٠٦٧) .

وكذا الشيخ حمدى عبد المجيد السلفي فى « تحقيقه للشهاب » (١/٣٩٠ - ٣٩١) ولله الحمد والمنة .

التعليق :

والحديث يحض على اختيار الأكفاء من النساء وهن الصالحات كما تقدم فى الحديث السابق .

النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن

١٢ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **تخيروا لنطفكم . فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن** » .

رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة رضى الله عنها[١].

---

(١) **موضوع** :

[أخرجه ابن عدي فى «الكامل» [٥/٢٤٢] من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم ابن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

وأورده ابن عدي فى ترجمة عيسي هذا وقال فيه :

« وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

وقال فيه البخاري : « صاحب مناكير » وقال مرة ثانية : « منكر الحديث » وتركه النسائى .

وقال فيه ابن حبان فى « المجروحين » (٢/١١٨) :

« يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات . فاستحق مجانبة حديثه . والإجتناب عن روايته وترك الإحتجاج بما يروى لما غلب من المناكير » وانظر الميزان (٣/٣٢٥) .

وأورده الشيخ ناصر فى «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٢٤١٤) وقال : «موضوع» .

تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد

١٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **تخيروا لنطفكم . واجتنبوا هذا السواد**[١] **فإنه لون مُشَوّه** » .

رواه أبو نُعيم فى « الحلية » عن أنس رضى الله تعالى عنه[٢].

---

(١) فى الأصل « المخطوط » السوء » . وهو تحريف والصواب ما أثبته .

(٢) **موضوع** :

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٣٧٧/٣) من طريق حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا أحمد ابن عمرو بن الضحاك : حدثنى عبد العظيم بن إبراهيم السالمي ثنا عبد الملك بن يحيي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس مرفوعاً به .

وقال : « غريب من حديث زياد والزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

وقال العجلونى فى كشف الخفاء [٤٣٥٨/١] :

« قال ابن الجوزي : « فى سنده مجاهيل » ا هـ .

وقال الحافظ الشيخ الألباني فى « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٢٤١٥) : « موضوع » .

النساء يأتين بالمال

١٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال** » .

رواه البزار والخطيب عن عائشة[١].

---

(١) **ضعيف** :

رواه البزار برقم (١٤٠٢) والخطيب فى « تاريخه » (١٤٧/٩) من طريق سلم بن جنادة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١٦١/٢) . [بلفظ : «**فإنهن يأتينكم بالمال** »] .

وقال البزار : « رواه غير واحد مرسلاً ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة » .

وقالَ الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده . وسالم ثقة مأمون » ووافقه الذهبي .

وفى كل ذلك نظر .

فالحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير » . برقم (٢٤٢٦) .

لا تكونوا كرهبانية النصارىٰ

١٥ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم [يوم القيامة[1]] ، ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ** » .

رواه البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه[2].

---

(١) زيادة من البيهقي . وهي غير موجودة بالمخطوط .

(٢) **صحيح** :

أخرجه البيهقي (٧٨/٧) من طريق ابن عدي [وهو في «كامله» . [١٣٦/٦] عن محمد ابن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً به .

وقال الشيخ الألباني :

« وهذا إسناد حسن في الشواهد فإن محمد بن ثابت البصري وهو العبدي قال الحافظ : « صدوق لين الحديث » . وسائر رجاله موثقون غير أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري شيخ ابن عدي فيه . أورده الخطيب في « تاريخه » (٢٦٩/٤) وكناه بأبي عمر وقال :

« روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني في « معجمه » وذكر أنه سمع منه ببغداد » و يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد تابعه الروياني الحافظ الثقة فقال في « مسنده » (١/٢١٦/٢) : نا أبو حفص عمرو بن علي قال : سمعت شيخاً سنة ثمان وسبعين ومائة يقو ، : نا أبو غالب به . إلا أنه قال : « النبيين » مكان « الأمم » وزاد : قال أبو حفص : وصمت هذا الشيخ : فقالوا : هذا محمد بن ثابت البصري . قلت : هو العبدي نفسه كما ، « التهذيب » أ هـ كلامه .

وللحديث شواهد منها :

١ – عن سعد بن أبي وقاص :

أخرجه الدارمي (٢١٦٩) .

وقال الألباني في « الصحيحة » (٣٨٧/٤) : « وسنده حسن » .

٢ – عن أبي هريرة :

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٤٥/٢) .

وسنده حسن في الشواهد . =

.....

= ٣ - عن طاوس مرسلاً :

أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨٦٠) و[ابن قتيبة فى « غريب الحديث » (١/١٠٩/١) كما فى الصحيحة] .

وقال الشيخ ناصر : « وسنده مرسل صحيح » .

وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح لا ريب فيه ولله الحمد والمنة .

التعليق :

اعلم رحمك الله وإياى ما شرع ربنا عز وجل الزواج إلا لأن تستمر الحياة .

أما أن نكون كالنصاري فى رهبانيتهم فهذا ما نهى عنه الله ورسوله . وكثيراً ما نجد هذه الأيام الكثير من المتمسلمين الذين يدعون الإيمان أن الواجب عليهم الآن أن لا يتزوجوا مع استطاعتهم التامة للزواج ويقولون لأنفسهم وكثن يسألهم عن عدم تزوجهم إلى وقتهم هذا .

إننا لا نريد أن نزيد عدد النسل . ثم نريد أن نبتهل إلي الله ونتقرب إليه . ثم إننا لو تزوجنا أنجبنا والأطفال فتنة . وهى ستكون بالطبع مبعدة عن الله عز وجل ونحن نريد التقرب لا أن نبتعد .

هكذا قولهم بأفواههم ﴿ **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً** ﴾ فقد نهي الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الأفعال القبيحة . وهى ما يسمونه بالتبتل .

فقد روى الإمام الجليل مسلم رحمه الله فى « صحيحه » والنسائى (٦/٥٩) عن سعد ابن أبى وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون التبتل - أي البعد والإنقطاع عن النساء والانشغال بالعبادة - فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز لاختصينا .

أي تخلصنا من خصينا وقضينا على الشهوة فينا .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ليس فى النساء شرف ولا فى تركهن عبادة ولا زهد .

وأورد التيجانى فى « تحفة العروس » (ص ٤٠) عن على أنه كان عنده أربع زوجات وتسع عشرة وليدة وكان يقول : إنى لمشتاق إلى العُرس » .

وذلك لما فيه من الخير الكثير وهو إنجاب الأولاد وهذا يكون مباهاة لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة بين الأمم .

إن الله لا يحب الذواقين والذواقات

١٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات** » .

رواه الطبرانى عن أبى موسى[١].

---

(١) **ضعيف** :

ضعفه الشيخ ناصر فى « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٢٤٢٩) وتخريج « أحاديث الحلال والحرام » برقم (٢٥٥) .

وقال الألباني :

« وهذا اللفظ ليس من حديث أبي موسى ، وإنما من حديث أبي هريرة وليس هو عند الطبراني وإنما عند الديلمي كما جزم به الحافظ السخاوي » . ا هـ .

وهذه فائدة جليلة وعزيزة قل ما تجدها فى مكان آخر : وهذه الفوائد من صفات الشيخ الحميدة حفظه الله لطلبة العلم ، .

التعليق :

قال الشيخ محمد بن عبد الله الجردانى فى « مصباح الظلام وبهجة الأنام فى شرح نيل المرام » (٨/٢ - ط سنة ١٣٤٧ هـ) معلقاً على هذا الحديث :

[«**لا يحب الذواقين والذواقات**» . والمراد بهم من يريد النكاح لأجل لذة الجماع فقط » .

ثم قال رحمه الله : « ينبغى للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد شهوة . والمطلوب فى الزوجة العقل والعفة والحياء . فهذه أصول الصفات المطلوبة إذ الفطانة ومعرفة مصالح المنزل من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفة والستر والبر وإخفاء الصوت وعدم الميل للخروج لنحو تهنئة أو تعزية أو حمام من فروع الحياء . وينبغى له بعد الدخول بالزوجة أن يراعي إيقاع الهيبة فى نفسها بإظهار الفضائل وستر العيوب وترك كثرة الإنبساط فإن اطلاعها عليها موجب للاستخفاف وكثرة الانبساط تورث الجراءة والتهاون فى الطاعة » ا هـ . =

= والطلاق فى اللغة هو الإرسال والترك .

وفى الشرع : حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .

وقال الشيخ السيد سابق فى « فقه السنة » (٢/٢٠٨ - وما بعدها - ط . دار التراث) : « حكمته : « أي حكمة الطلاق » :

قال ابن سينا فى « كتاب الشفاء » : ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وألا يُسد ذلك من كل وجه لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل . منها : أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع . فكلما اجتُهِد فى الجمع بينهما زاد الشر والنبوذ - أي الخلاف - وتنغصت المعايش . ومنها أن من الناس من يمنى (أي يصاب) بزوج غير كفء . ولا حسن المذاهب فى العشرة . أو بغيض تعافه الطبيعة . فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره . إذ الشهوة طبيعة ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُتّلا بزوجين آخرين تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه » .

ثم قال حفظه الله (٢/٢١٠ وما بعدها) :

« الطلاق من حق الرجل وحده : جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية التى أنفق فى سبيلها من المال . ما يحتاج إلى إنفاق مثله. أو أكثر منه . إذا طلق وأراد عقد زواج آخر » .

ويقع الطلاق من الزوج العاقل البالغ المختار . أما إذا كان مجنوناً أو صبياً أو مكرهاً فإن صدر منه الطلاق فلا يقع . لأنه غير كامل الأهلية وللعلماء آراء ومذاهب مختلفة فى طلاق كل من :

١ - طلاق المكره .
٢ - طلاق السكران .
٣ - طلاق الهازل .
٤ - طلاق الغضبان .
٥ - طلاق الغافل والساهي .
٦ - طلاق المدهوش .

انظر تفصيل ذلك فى « فقه السنة » على سبيل المثال (٢/٢١٢ - ٢١٥) .

الطلاق يهتز له العرش

١٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش** » .

رواه ابن عدى عن على كرم الله وجهه[1].

---

(١) **موضوع** :

رواه أبو نعيم فى « الأخبار » (١٥٧/١) وعنه الديلمي (٣٠/١/٢) والخطيب (١٩١/١٢ - تاريخ بغداد) ومن طريقه ابن الجوزي فى « الموضوعات » (٢٧٧/٢) من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على مرفوعاً به .

ساقه الحافظ الخطيب فى ترجمة عمرو بن جميع وقال فيه :

« كان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات » ثم روى بسنده عن ابن معين أنه قال فيه « كان كذاباً خبيثاً » .

وقال الحافظ ابن الجوزي فى «الموضوعات» :

« هذا حديث لا يصح . وفيه آفات : الضحاك مجروح وجويبر ليس بشيء . قال النسائى والدارقطنى : جويبر وعمرو متروكان . وقال ابن عدي : كان عمرو بن جميع يتهم بالوضع » .

وأورده الألبانى فى « الضعيفة » برقم (٧٣١) .

مباهاة الأمم يوم القيامة بكثرة النسل

١٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **تناكحوا تكاثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة** » .

رواه عبد الرزاق فى « جامعه » عن سعيد بن أبى هلال مرسلاً[١].

---

(١) **ضعيف** :

أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » برقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً .

وقال الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٢٤٨٣) : « ضعيف » .

أحق الشروط وفاءً ما استحل به الفرج

١٩ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » .

رواه الشيخان[١] .

---

(١) **صحيح** :

أخرجه البخاري (٢٧٢١ ، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٢٥) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٦/٩٢ – ٩٣) وابن ماجه (١٩٥٤) والدارمي (٢٢٠٣) والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٧٠) وأبي سعيد النقاش في « فوائد العراقيين » برقم (٦٧) والبيهقي في « سننه » (٧/٢٤٨) وأحمد في « مسنده » (٤/١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله أبي الخير عن عقبة بن عامر . مرفوعاً به .

التعليق :

أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج لأن أمره أحوط . وبابه أضيق .

وقال الشيخ محمود مهدي في «تحفة العروس» (ص٨٧) :

« وينبغي أن نعلم بهذه المناسبة أن المهر والصداق هو حق للمرأة تملكه كما تملك أي مال لها . وليس لزوجها حق الولاية عليه كله أو بعضه .

ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشيء من الصداق قل أو كثر . فإن عليه السكن وعليه الجهاز – أي جهاز البيت – وعليه كسوتها وسائر نفقتها – بخلاف ماهو شائع اليوم – إلا أن تطيب هي نفساً بشيء من ذلك . ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه . قوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾ [النساء/٤] أ هـ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في « نيل الأوطار » (٦/١٤٢) :

« قوله : «**ما استحللتم به الفروج**» . أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب به الوفاء إتفاقاً . وهو أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسري أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح . على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق . فيحبب الوفاء به . وما يكون خارجاً عنه فيختلف فيه » ا هـ .

أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد

٢٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف** » .

رواه الترمذى عن عائشة[١].

---

(١) **ضعيف بهذا التمام** :

أخرجه الترمذي (١٠٨٩) والبيهقى (٢٩٠/٧) من طريق عيسي بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف فى الحديث » .

قلت : بل هو أشد من هذا : فقال ابن حبان فى « المجروحين » (١١٨/٢) :

« يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات . فاستحق مجانبة حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروى لما غلب عليه من المناكير » . وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال مرة : لا بأس به . وقال الفلاس : متروك . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وقال النسائى : ليس بثقة .

أنظر التاريخ الكبير للبخاري (٤٠١/٤) والميزان (٣٢٥/٣) . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم به .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٢٩٠/٧) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٦٥/٣) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة به .

وقال أبو نعيم : « تفرد به خالد بن إلياس » . وهو ضعيف بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع » .

انظر « المجروحين » لابن حبان (٢٧٥/١) .

وقال الشيخ الألبانى فى « الضعيفة » (٤١٠/٢) :

« وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه فإن لها شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً . والترمذي إنما أورده فى « باب ما جاء فى إعلان النكاح » وأما الجملة التى بعدها فإنى لم أجد لها شاهداً فهى لذلك منكرة . وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى فى « آداب الزفاف » (ص ٩٧) و«إرواء الغليل» (٢٠٥٣) » ا هـ .

الصوت والدف فى النكاح

٢١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف فى النكاح** » .

رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه[1].

---

(١) حسن :

أخرجه أحمد (٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤) والترمذي برقم (١٠٨٨ - ط . شاكر) والنسائى (١٠٤/٦ - ط . الحلبي) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٢) وبحشل فى « تاريخ واسط » (ص ٤٧ - ط . عالم الكتب . تحقيق كوركيس عواد) والبيهقى (٢٨٩/٧) من طرق عن أبي بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : «حديث حسن . وأبو بلج اسمه (يحيى) بن أبي سُلَيم ويقال ابن سُلَيم أيضاً . ومحمد بن حاطب قد رأي النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى .

وهذا فيه نظر كبير . ولاسيما من الحافظ الذهبي لأنه أورد أبا بلج هذا فى « ميزانه » وذكر له بعض المنكرات .

ثم إن الحافظ ابن حجر قال فيه : « صدوق ربما أخطأ » .

فالحديث حسن إن شاء الله .

وقد حسنه الشيخ الجليل الألبانى فى « الإرواء » (١٩٩٤) وفى « صحيح الجامع الصغير » .

التعليق :

قال العلامة الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٨٨/٦) :

« وفيه دليل على أنه يجوز فى النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم . ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور . فإن ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره . وكذلك سائر الملاهي المحرمة . قال فى البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي فى غير النكاح يحرم لعموم النهى النخعى وغيره يباح فى النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم **وأضربوا عليه بالدفوف**. فيقاس =

= المزمار وغيره . قال قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما نهيت عن صوتين أحمقين . الخبر . ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمي الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته . وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهي وأما دف العرب فهو على شكل غربال خلا: أنه لاخروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار فهو الذي أراده صلى الله عليه وسلم لأنه المعهود حينئذ . وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضاً . إذ هو آلة لهو . وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط . وهو الذي في الأحكام وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى الله عليه وسلم وأضربوا عليه بالدفوف. وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً ولا ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله : أعلنوا هذا النكاح . الحديث . ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف » ا هـ .

وقال الشيخ السيد سابق في «فقه السنة» (١٩٧/٢ وما بعدها) :

« يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهى عنه . وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات .. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص والعام والقريب والبعيد وليكون دعاية لتشجيع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج . فتروج سوق الزواج والإعلان يكون بما جرت به العادة . ودرج عليه عرف كل جماعة . بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر . أو اختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك » .

أقول والآن تجد في الأفراح العجب العجاب . ففيه المجون والخلاعة والاختلاط التام وإن شئت فقل الزنا . والغناء الفاجر والخلاعة الفاتنة . هذا هو شيمة غناء عصرنا . إلا عرسٌ لأخٍ يعرف حق الله تعالى ويخشاه فتجد عرسه لا يتعدى إلا الأناشيد الدينية فقط . وكما أمر رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد علق الشيخ محمود مهدي في « تحفة العروس » (ص ٩٨ – وما بعدها) على هذا الحديث الطيب فقال حفظه الله :

« لا يجوز التوسع في موضوع الغناء . فالجائز منه أيام العرس كما هو في الأحاديث . ما كان سليم المعنى خالياً من معاني الفجور وخالياً من المعازف . ما عدا الدف فقط . فإن هذه المعازف والأغاني الخلاعية تسبب مفاسد كثيرة وتوقظ الشهوات المحرمة فليتنبه الآباء والأمهات والأزواج إلى حظر سماع أمثال هذه الأغاني والمعازف . ويروج بعضهم للموسيقى والمعازف بأنها ترقق الشعور وتنمي العاطفة . وهذا ليس صحيحاً فهي مثيرة =

= للشهوات والأهواء . ولو كانت تفعل ذلك لرققت شعور الموسيقيين وهذبت أخلاقهم وأكثرهم من نعلم انحرافهم وسوء سلوكهم .

ومما يؤسف له أن بعضهم يبيح هذه المعازف فى حفلات الأعراس قياساً على إباحة الدفوف . وهذا إفتراء . وقد كانت هذه المعازف أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فنهي عنها فى مثل قوله : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف** » الحديث أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أبو داود وغيره بسند صحيح . وقال النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً : « **صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة** » وسنده صحيح . وقال الإمام صديق حسن خان :

« وأما السماع بدون معازف ففيه خلاف واسع بين السلف والخلف . والذي يظهر من الرجوع إلى مقالاتهم ودلالاتهم . إن السماع المجرد عند الزمر مباح ليس بمكروه ولا حرام . ولا أجمع أهل العلم على تحريمه كما زعم بعضهم . ولكن المراد به سماع شعر رائق . أو نثر فائق . فيه ذكر الله . أو ذكر رسوله ، أو كلمة حكمة أو مقالة نصيحة أو ترجمة حديث أو آية أو تشبيه نفيس أو استعارة لطيفة لم تبلغ إلى حد يكره فى الإسلام .

وأما الذي اشتمل على غير ذلك فالأولى والأحوط الاجتناب مما هنالك كما أوضحه صاحب « دليل الطالب على أرجح المطالب » و« هداية السائل إلى أدلة المسائل » فراجعهما .

وللعلامة الشوكانى رحمه الله رسالة اشتملت على أقوال أهل العلم فى مسألة السماع . وعلى ما إستدل به محللوه ومحرموه حقق فيها هذه المسألة بما لا يحتاج بعده إلي كتاب آخر . ورسالة أخري سماها « ابطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع » . وقال فى آخرها : السماع – لا شك – بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة – إنه من الأمور المشتبهة . والمؤمنون نائون عند الشبهات . كما ثبت ذلك فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم . **فمن ترك الشبهات فقد أستبرأ لعرضه ودينه . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** . ليس هناك شبهات . فالأحاديث صريحة بتحريم المحرم منه . ولاسيما إذا كان مشتملاً على ذكر الخدود والقدود والإدلال والجمال والهجر والوصال والضم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار .

فإن السماع لهذه الأشياء لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة وإن بلغ من التصلب فى ذات الله إلى حد يقصر عنه الوصف .

وقد قال بعض الحكماء : إن السماع من أسباب الموت . فقيل : كيف ذلك ؟

فقال : كان الرجل يسمع فيطرب . فينفق فيسرف فيفتقر فيغتم فيعتل فيموت . أ هـ . » أ هـ كلامه حفظه الله بتصرف غير يسير .

أفضل الشفاعة

٢٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : « [من][1] **أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين فى النكاح** » .

رواه ابن ماجه عن أبى رُهم[2][3].

---

(١) زيادة من « سنن » ابن ماجه .

(٢) فى المخطوط : « ابن رهيم » وهو تصحيف وتحريف والصواب من السنن وكتب الرجال .

(٣) **ضعيف** :

رواه ابن ماجه برقم (١٩٧٥ - ط . الحلبي فؤاد عبد الباقى) عن أبي رهم مرفوعاً به .

وقال فى « الزوائد » :

« هذا إسناد مرسل . أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد . قال البخاري : هو تابعى . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة . وذكره ابن حبان فى الثقات » .

قلت : والمرسل من أنواع الحديث الضعيف كما هو مقرر فى موضعه من علم المصطلح .

التعليق :

والشفاعة كما قال الشيخ محمود مهدي فى « تحفة العروس » (ص ٧٠ - ٧١) :

« هذه الشفاعة ينبغي أن تقتصر فيما إذا كان الطرفان صالحين أما إذا كان غير ذلك أو كان أحدهما فاسقاً فلا تنبغي تلك الشفاعة ويجب تحذير الطرف الصالح عن محبة الضال . مع تنبيهه إلى وجوب اختيار شريك حياته عن تفكير متزن وبحث عميق لا عن هوى وحب أهوج تنسجه الأحلام . وهو صائر إلى افتراق أو إلى مآس لا تحمد عقباها » ا هـ .

ومن قصص الشفاعة فى الزواج ما أورده ابن الجوزى فى « روضة المحبين » (ص ٣٧٥ - ٣٨٢ - بتصرف واختصار) كما أورده صاحب (التحفة) (ص ٧٢ - ٧٥) :

« خرج المهدي إلي الحج حتى إذا كان فى سفر يتغدى فأتى بدوي فناداه يا أمير المؤمنين إني عاشق . ورفع صوته . فقال للحاجب : ويحك ما هذا ؟! قال : إنسان يصيح إني =

.....

= عاشق ! قال : أدخلوه . فأدخلوه عليه . فقال : من عشقتك ؟ قال : ابنة عمي . قال : أو لها أب ؟ قال : نعم . قال : فما له لا يزوجك إياها ؟ قال : ها هنا شيء يا أمير المؤمنين . قال : ما هو ؟ إني هجين (والهجين الذي أمه أمة ليست عربية) قال له المهدي : فما يكون ؟ قال : إنه عندنا عيب . فأرسل المهدي فى طلب أبيها . فأتي به .

فقال : هذا ابن أخيك ؟ قال : نعم . قال : فلم لا تزوجه كريمتك ؟ فقال له مثل مقالة ابن أخيه . وكان من ولد العباس وعنده جماعة . فقال : هؤلاء كلهم بنو العباس . وهم هجن ما الذي يضرهم من ذلك ؟ قال : هو عندنا عيب . فقال : زوجه إياها على عشرين ألف درهم . عشرة للعيب وعشرة آلاف مهر . قال : نعم . فحمد الله وأثنى عليه وزوجه إياها . فأتي ببدرين . فدفعهما إليه . فأنشأ الشاب يقول :

ابتعت ظبية بالغلاء وإنما يعطى الغلاء بمثلها أمثالى
وتركت أسواق القباح لأهلها إن القباح وإن رخصن غوالي

وقد روي الإمام ابن حزم قصة غريبة فى الشفاعة التى نحن بصدد الكلام عليها فقال :

« باع رجل أندلسى جارية وكان يحبها كثيراً ، لفقر أصابه من رجل من أهل ذلك البلد . ولم يظن بائعها أن نفسه تتبعها بعد البيع . فلما حصلت عند المشتري كادت نفس الأندلسى تخرج . فأتى الذي ابتاعها منه وحكمه فى ماله أجمع فأبي عليه . فوسط أهل البلد فلم يفلح فشكا أمره إلى الملك . فلما مثل بين يديه أخبره بقصته واسترحمه وتضرع إليه فرق له الملك فأمر بإحضار الشارى فحضر فقال له الملك :

هذا رجل غريب . وهو كما تراه . وأنا شفيعه إليك . فأبى هذا الشارى وقال : أنا أشد حباً لها منه . فاعتذر الملك من الأندلسى . فما كان منه إلا أن ألقى بنفسه من أعلى العلية إلى الأرض فارتاع الملك وخرج مابتدر الغلمان من الداخل فأنقذوه وأعادوه إلى الملك . فهم أن يرمى بنفسه ثانية فمنع . فالتفت الملك إلى المشتري وقال له : إن صاحبك هذا أبدى عنوان محبته وقذف صاحبك فإن مت فبأجلك . وإن عشت كنت أولى بالجارية فتردد الشارى وقبل إعادتها فاشتراها منه الملك ودفعها إلى بائعها العاشق (روضة المحبين بتصرف واختصار ص ٣٧٥ – ٣٨٢) آ هـ كلام الشيخ حفظه الله .

بركة المرأة تبكيرها بالأنثى

٢٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى** » .

رواه ابن عساكر عن واثلة[1].

---

(١) **موضوع** :

أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢٧٦) من طريق سالم بن إبراهيم الوراق ثنا حكيم بن حزام عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن واثلة مرفوعاً به .

وقال ابن الجوزي :

« هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق فيه جماعة كذابون . أما سالم فقال يحي : هو كذاب . وأما حكيم فقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وأما العلاء بن كثير فقال أحمد ويحيى: ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الإثبات » ا هـ .

النكاح من سنن المرسلين

٢٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح** » .

رواه الترمذى عن أبى أيوب[١].

---

(١) **ضعيف** :

أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٢٢٠) وأحمد (٤٢١/٥) من طرق عن أبي أيوب به .

والحديث ضعيف ضعفه الشيخ ناصر فى « الإرواء » برقم (٧٥) فانظر تخريجه هناك فقد أفاد وأجاد .

التعليق :

اعلم رحمك الله وإياى أن الحياء من السنن التي حض الرسول الأمين فى كثير من الأحاديث منها :

١ - «**الحياء من الإيمان**» :

أخرجه مالك (١٠/٩٠٥/٢) والبخاري (٧٤/١ ، ٥٢١/١٠ - فتح) وفى « الأدب المفرد » (٦٠٢) ومسلم (٦٣/١) وأبو داود (٤٧٩٥) والنسائي (١٢١/٨) والترمذي (٢٦١٥) وابن ماجه (٥٨) وأحمد (٩/٢) وغيرهم عن ابن عمر .

٢ - حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ :

«**الحياء كله خير ، والحياء لا يأتى إلا بخير**» .

أخرجه البخاري (٥٢١/١٠) وفى « الأدب » (١٣١٢) ومسلم (٦/٢ - ٧/ نووى) وأبو داود وغيرهم .

فالإسلام حض علي الحياء لأنه كله خير ولا يأتي الخير إلا بخير . وكذلك التعطر =

= هو من سنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور :

« **حبب إلي : النساء والطيب . وجعل قرة عيني في الصلاة** » أخرجه النسائي في « الصغرى » (٦١/٧ ، ٦٢) وفي « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » برقم (١ ، ٢) عن ثابت عن أنس مرفوعاً به .

أما السواك فالأحاديث في هذا ليس لها حصر على سبيل المثال :

١ - « **عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك** ... الحديث . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

٢ - « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسّواك عند كل صلاة** » أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

٣ - « **السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وجل** » .

أخرجه البخاري معلقاً في « كتاب الصوم » من الصحيح (٤٧/٦ ، ٦٢ ، ٢٣٨) والنسائي (١٠/١) وأحمد (١٢٤/٦) عن عائشة ولها عنها طرق . فالسواك سنة من سنن الفطرة .

وكذلك النكاح كما تقدم بيان ذلك في أحاديث صحيحة ولله الحمد والمنة .

من اجتنب أربعاً دخل الجنة

٢٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من اجتنب أربعاً دخل**

١ - الـزنـا .

٢ - والأمـــوال .

٣ - والفـروج .

٤ - والأشـــربة » .

رواه البزار عن أنس[١].

---

(١) **ضعيف** :

أخرجه البزار كما فى « مجمع الزوائد » للهيثمي (٢٩٣/٧) عن أنس .وقال الهيثمى :

وفيه رواد بن الجراح وثقه ابن معين . وغيره . وقالوا : إنما غلط فى حديث سفيان .

قلت : أي الهيثمى - وهذا من حديثه عن سفيان ا هـ .

التعليق :

اعلم هداك الله وإياي . أن الزنا من الكبائر الشديدة جداً فى الإسلام والعظيمة الذنب عند الله عز وجل . ففاعل هذه الفاحشة مرتكب كبيرة شديدة . وكذلك من يأخذ شيئاً من الأموال بغير حق . وكذلك من استمتع بفرج غير فرج حليلته فقد ارتكب كبيرة وكذا شارب الخمر . فكل هذا عظيم عند ربه .

وقال الشيخ الجردانى فى « مصباح الظلام » (١٢٧/٢ - ١٢٨) :

« ظريفة : حكى عن الليث بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه كان فقيراً فى ابتدائه فحلف هارون الرشيد بالطلاق من زوجته زبيدة بنت القاسم أنه من أهل الجنة ثم ندم واعتزل عنها وجمع فقهاء بغداد وسألهم فأفتوه بالوقوع فطلب فقهاء مصر فسافروا إليه ومعهم الليث رضى الله تعالى عنه فجلس فى آخرهم عند هارون فسألهم وزبيدة تسمع من وراء ستارة فأفتوه بالحنث إلا الليث فأطرق رأسه فأرسل إليه مملوكاً له فجاء به فقال له أنت فقيه قال : نعم . ما تقول فيما قاله أصحابك فقال إن أردت الجواب فأخرج الجمع فأخرجوا وبقي هارون وزبيدة والليث . فقال له الليث : سألتك بالله العظيم هل قدرت على معصية وتركتها خوفاً من الله تعالى قال : نعم . أحببت إمرأة وبذلت لها مالاً

.....

= كثيراً حتى جاءتني فى ليلة جمعة فدخلت عليها فتذكرت عظمة الله وانتقامه من العاصى فخرجت فوراً . فقال له : لم يقع عليك طلاق لأنك من أهل الجنة بنص قوله تعالى : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه** ﴾ أي قيامه بين يديه . ﴿ **ونهى النفس عن الهوي** ﴾ أي منع نفسه من الحرام ﴿ **فإن الجنة هي المأوى** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ فهل لك كلام بعد هذين الدليلين . ففرح الرشيد وأهل داره فرحاً شديداً ثم قال : له تمن على فقال خراج الجيزة وبلادها وهو ثمانون ألف دينار فى السنة فاجعلنى عاملاً عليها فقال : هى لك وخراجها كله فى كل عام ثم قال : هل تريد شيئاً آخر . قال : نعم ادفع لى هذين المملوكين اللذين عند رأسك فقال : خذهما هل بقيت لك حاجة قال : نعم تكتب لي كتاباً فيه لا يكون لأحد من عمال مصر ورؤسائها معى . كلمة فكتب له بذلك فصار نائبها وقاضيها تحت مشورته وكان لا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس ولا يأكل إلا لحماً ويقول إنه يزيد فى العقل . ويتصدق كل يوم على ثلاثمائة مسكين ولا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه فلم تجب عليه زكاة » ا هـ . كلامه .

النكاح من السُّنة

٢٦ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **من أحب فطرتى فليستن بسنتى . ومن سنتى النكاح** » .

رواه البيهقى عن أبى هريرة[١].

---

(١) **حسن** :

أخرجه البيهقي فى « السنن الكبري » (٧٨/٧) من طريق أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد ضعيف له علتان :

١ – أبي حُرَّة هذا هو واصل بن عبد الرحمن قال الحافظ فى « التقريب » (٣٢٩/٢) :

« صدوق عابد وكان يدلّس عن الحسن » .

قلت : وقد عنعنه كما ترى .

٢ – الحسن هو البصري . وهو مع جلالة قدره مدلس وقد عنعنه وللحديث شاهد من حديث عبيد بن سعد .

أخرجه أبو يعلى فى « مسنده » كما فى « المجمع » (٢٥٢/٤) .

وقال الهيثمى : « ورجاله ثقات . إن كان عبيد بن سعد صحابياً وإلا فهو مرسل » .

وجملة القول فالحديث حسن بهذا الشاهد . ولله الحمد والمنة .

من أخذ بسنتى فهو منى

٢٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من أخذ بسنتى فهو منى . ومن رغب عن سنتى فليس منى** » .

أخرجه ابن عساكر عن عمر[١][٢].

من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعين على شطر دينه

٢٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى** »

رواه الحاكم عن أنس[٣].

---

(١) فى المخطوط : « ابن عمر » وهذا خطأ . والتصحيح من « ضعيف الجامع » .

(٢) **ضعيف جداً** :

قال الشيخ الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٥٣٧٠) وعزاه إلي « الضعيفة » برقم (٤٥٤٠) .

(٣) **حسن** :

أخرجه الحاكم (١٦١/٢) من طريق زهير بن محمد أخبرني عبد الرحمن بن زيد عن أنس مرفوعاً به .

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد ابن عقبة الأزرقي مدني ثقة مأمون » .

وقال الذهبي فى « التلخيص » : « صحيح » .

قلت : وفى ذلك كله نظر .

والحديث حسنه الألبانى فى « الصحيحة » (٦٢٥) .

وتقدم له شاهداً برقم (٢) .

من وقى لسانه وبطنه وفرجه وجبت له الجنة

٢٩ – وقال صلى الله عليه وسلم : « من وقى من لقلقه وقبقبه وذبذبه فقدوجبت له الجنة »[1].

---

(١) **ضعيف :**

أخرجه البيهقي فى « الشعب » عن أنس وقال الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٥٨٩١) « ضعيف » ثم عزاه إلي « الضعيفة » برقم (٢٤٤٨) .

فائدة :

قال ابن قتيبة فى « غريب الحديث » (١/٤٣٠) :

« وقال الأصمعى : اللقلق : اللسان . والقبقب : البطن والذبذب : الفرج » .

التعليق :

ويغني عن حديث الباب أحاديث صحيحة منها :

١ – «**أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق . وأكثر ما يدخل النار : الفم والفرج**» .

أخرجه الترمذي (٢٠٧٢) وابن ماجه (٤٢٤٦) وأحمد (٢/٢٩١ ، ٣٩٢) وابن حبان (١٩٢٣) والحاكم (٤/٣٢٤) وابن أبي الدنيا فى الصمت (٤) وابن أبي عاصم فى « الزهد » برقم (٢٧) كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه .

٢ – «**من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة**» .

أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) وابن حبان (٢/٦٥ – موارد الظمآن . ط . السلفية) والحاكم عن أبي هريرة .

٣ – «**اثنان يدخلان الجنة : من حفظ مابين لحييه ورجليه دخل الجنة**» .

أخرجه الخرائطي فى « مساوىء الأخلاق » (برقم ٥٠٢) عن عائشة وسنده حسن . وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه برقم (٦٤٧٤ ، ٦٨٠٧) والترمذي (٢٥٢٠) وأحمد (٥/٣٣٣) والطيالسي (٢٢١٢) كلاهما فى « المسند » .

فيرتقى الحديث إلى الصحة .

كسر المرأة طلاقها

٣٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة . فإن ا ستمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها »

رواه مسلم[1] والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه[2].

---

(١) وهذا لفظه .

(٢) **صحيح :**

وأخرجه البخاري (٥١٨٥ ، ٥١٨٦) ومسلم (٦٢٥/١ - ط . الحلبي وبرقم ٣٥٧٢/٣٥٧١) بترقيمى على هذه الطبعة . والترمذي (١١٨٨) والنسائي فى « عشرة النساء » برقم (٢٦١) والدارمي (٢٢٢٢) والبيهقى (٢٩٥/٧) وأحمد (٤٢٨/٢ ، ٤٤٩ ، ٥٣٠) والحاكم (١٧٤/٤) من طرق عن أبي هريرة به . وفى الألباب عن :

١ - أبي در :

أخرجه النسائي فى « عشرة النساء » برقم (٢٧٣) وأحمد (١٥١/٥ ، ١٦٤) والدارمي (٢٢٢١) والمزي فى « تهذيب الكمال » (١٤٢٢/٣) .

٢ - عن عائشة : أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « الإرواء » (١٩٩٧) .

٣ - عن سمرة : أخرجه الحاكم (١٧٤/٤) .

والحديث صحيح وفيه حض على العشرة الطيبة بين الزوج والزوجة وعليه أن يعاملها معاملة حسنة .

التعليق :

علق العلامة التجاني فى « تحفة العروس » (ص ١٠٩) على هذا الحديث فقال رحمه الله تعالى :

« نبه صلى الله عليه وسلم على الرفق بهن ومداراتهن ، وأن لا يتقصى عليهن فى أخلاقهن . وانحراف طباعهن . فإن ذلك يؤدي إلى مفارقتهن . ونظم الشاعر هذا المعنى فقال :

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع كسرها

أيجمعن ضعفاً واقتداراً على الفتى ؟! ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها ؟ » اهـ .

= وقال العلامة الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٢٠٦/٦) :

« والحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التى لا يفيد معها التأدب ولا ينجع عندها النصح . فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة » ا هـ .

وعلق الشيخ محمود مهدي فى « الزواج الإسلامي أو تحفة العروس » (ص ١٩٠ وما بعدها) على هذا الحديث فقال حفظه الله :

« جاء فى كتاب « حجة الله البالغة » (٧٠٨/٢) : أقول معنى هذا الحديث : أقبلوا وصيتى واعملوا بها فى النساء . وإن فى خلقهن عوجاً وسوءاً وهو كالأمر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته . وإن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها ، لابد أن يتجاوز عن محقرات الأمور . ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه . إلا مايكون من باب الغيرة المحمودة ؛ وتداركاً لجور . ونحو ذلك » . ا هـ . كلام الشيخ محمود .

فالوصية بالنساء واجبة . وقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم :

﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [النساء : ١٩] .

قال العلامة الحافظ ابن كثير فى « تفسيره » (٤٦٦/١ – ط . الحلبي) معلقاً على هذه الآية الكريمة فقال :

« أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها » ا هـ .

هكذا تكون عشرة النساء . وهي نابعة من ديننا الحنيف الدين الحق دين الخلق القويم . دين السماحة . ومن القول الطيب والكلمة الحسنة الصالحة . أماتنا الله عليه وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم آمين .

أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة

٣١ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **أربع من أعطيهن فقد أُعطى خير الدنيا والآخرة : قلبٌ شاكرٌ ، ولسانٌ ذاكرٌ ، وبدنٌ على البلاء صابرٌ ، وزوجةٌ لا تبغيهِ خوناً فى نفسها ولا مالِهِ** » .

رواه الطبرانى عن ابن عباس[1].

---

(١) **ضعيف** :

أخرجه ابن أبى الدنيا فى «كتاب الشكر» (ق٥/٢) والطبرانى فى «الكبير» برقم [١١٢٧٥] (١١٦/٣/١) والأوسط برقم (٧٣٥١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٦٥/٣) وفى «الأربعين الصوفية» (ق ٥٨/٢) وابن أبى الدنيا فى «الصبر» (ق ٤٣/٢) كلهم من طرق عن المؤمل ابن إسماعيل: نا حماد بن سلمة : نا حميد الطويل عن طلق بن حبيب عن ابن عباس مرفوعاً به .

كذا فى «الضعيفة» للشيخ ناصر الألبانى حفظه الله برقم (١٠٦٦) وقال : «قال أبو نعيم : «غريب من حديث طلق لم يردده متصلاً مرفوعاً إلا مؤمل عن حماد» قلت :– أى الألبانى – وهو ضعيف لكثرة خطئه وقد وصفه بكثرة الخطأ الإمام البخارى والساجى وابن سعد والدارقطنى .

وقال ابن نصر : «إذا تفرد بحديث ، وجب أن يتوقف ، ويثبت فيه ، لأنه كان سيىء الحفظ ، كثير الغلط» . ولخص ذلك الحافظ فى «التقريب» فقال : «صدوق سيىء الحفظ» . ا . هـ .

ثم قال : «فمؤمل بن إسماعيل هذا هو علة هذا الحديث وقد تفرد به كما حققناه فى هذا التخريج» .

ثم قال حفظه الله تعالى : «ثم إن للحديث طريقاً أخرى ولكنها واهية جدا أخرجه أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (١٦٧/٢) عن هشام بن عبيد الله الرازى ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو مسعود : حدثنى أنس بن مالك .

قلت :– أى الشيخ الألبانى – وهذا إسناده واه جداً :

١ – هشام بن عبيد الله الرازى فيه ضعف .

٢ – الربيع بن بدر متروك شديد الضعف .

٣ – أبو مسعود هذا لم أعرفه » ا . هـ . كلامه حفظه الله تعالى فى «الضعيفة» (١٠٦٦) .

قلت : وجملة القول فالحديث ضعيف وشاهده أضعف منه .

= التعليق :

علق الشيخ محمود مهدى فى «تحفة العروس» (ص٢١٤ - ٢١٥) على هذا الحديث فقال حفظه الله :

«تزوج أعرابى امرأة فآذاته ونجا منها بحمار وجبة قدمها لها . فقدم عليه ابن عم له من البادية فسأله عنها فقال :

حظيت إلى الشيطان للحين بنته فأدخلها من شقوتى فى حبالیا
فأنقذنى منها حمارى وجبتى جزى الله خيراً جبتى وحماريا

نذكر على سبيل الطرافة والتندر ما جاء عن العرب فى صفات المرأة القبيحة . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ثلاث من الدواهى :

١ - جار مقامة . إن رأى حسنة سترها ، وإن رأى سيئة أذاعها .

٢ - وامرأة إن دخلت لسنتك (أى أخذتك بلسانها وذكرتك بالسوء) وإن غبت عنها لم تأمنها .

٣ - وسلطان إن أحسنت لم يحمدك . وإن أسأت قتلك» .

وقال خالد الحذاء : «خطبت امرأة من بنى أسد . فجئت لأنظر إليها وبينى وبينها ستار يشف فدعت بجفنة (قدر كبير) مملوءة بالثريد مكللة باللحم . فأتت على آخرها . وأتت بإناء لبناً فشربته حتى كفأته على وجهها . ثم قالت يا جارية . أرفعى الستار . فإذا هى جالسة على جلد أسد . وإذا هى شابة جميلة فقالت : يا أبا عبد الله أنا أسدة من بنى أسد . وهذا مطعمى ومشربى . فإن أحببت أن تتقدم فافعل . فقلت : أستخير الله وأنظر . فخرجت ولم أعد» ا هـ .

فهذه رحمك الله وأياى صفات المرأة القبيحة التى هى من الشقاء إن بليت بها كفانا الله وإياك شر هذا البلاء . آمين .

من كان موسراً فليتزوج

٣٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من كان موسراً لأن ينكح ، [ثم لم[١]] ينكح فليس منى** » .

رواه الطَبرانى عن أبى نجيح[٢].

---

(١) فى المخطوط «فلم» والتصويب «من مجمع الزوائد» .

(٢) **ضعيف** :

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط» كما فى «مجمع الزوائد» (٤/٢٥١-٢٥٢) وقال الهيثمى :

«إسناده مرسل كما قال ابن معين» .

والمرسل من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر فى موضعه من علم المصطلح .

والحديث فيه حض على الزواج والإسراع به فى حالة التيسير لذلك .

من تزوج امرأة لعزها أذله الله

٣٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **من تزوج امرأة لعزها[١] لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسنها[٢] لم يزده الله إلا دناءةً ، ومن تزوج امرأة ولم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها . وبارك لها فيه** » .

رواه الطبرانى عن « أنس »[٣].

---

(١) فى «المخطوط» «بعزها» والتصويب من المراجع الآتية .

(٢) فى المخطوطة . «لحسبها» بالباء . ولكن الصواب ما أثبته بالنون كما فى المصادر الآتية .

(٣) **ضعيف جداً** :

أخرجه ابن حبان فى «المجروحين» (١٥١/٢) [والطبرانى فى «الأوسط» برقم (٢٥٢٧) كما فى الضعيفة/ ١٠٥٥] وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٤٥/٥) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : سمعت أنس بن مالك . وذكره مرفوعاً به .

وقال أبو نعيم : «حديث إبراهيم تفرد به ابن عبد القدوس» .

وقال الطبرانى كما فى «الضعيفة» (١٦٨/٣) : «لم يروه عن إبراهيم إلا عبد السلام» .

قلت :- قال فيه ابن حبان :- «شيخ يروى عن هشام بن عروة وابن أبى عبلة الأشياء الموضوعة . لا يحل الاحتجاج به بحال» . وقال فيه العقيلى : لا يتابع على شىء من حديثه . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال أبو داود : ليس بشىء . وابنه شر منه . وضعفه أبو حاتم . كذا فى الميزان (٦١٧/٢) .

ثم وجدت هذا الحديث ومن هذا الطريق فى «الموضوعات» لابن الجوزى (٢٥٨/٢-٢٥٩) وقال :

«هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضد ما فى الصحيحين « **تنكح المرأة لمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها** » ا. هـ .

ثم ذكر ما قيل عن عبد السلام هذا .

وقد قصر الهيثمى رحمه الله تعالى فى «المجمع» (٢٥٤/٤) بقوله فى «عبد السلام هذا» «وهو ضعيف» . وهذا اقتصار منه رحمه الله على ما عرفت من الترجمة . ولله الحمد والمنة .

لا تزوجوا النساء لحسنهن بل للدين

٣٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حُسنهن أن يُردِيهُنَّ ، [ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن**[1]**] ، ولكن تزوجوهن على الدِّين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل** » .

رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو[2].

---

(١) زيادة من ابن ماجه وهى غير موجودة بالمخطوط .

(٢) **ضعيف** :

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقى (٧/٨٠) كلاهما فى «السنن» [وابن أبى عمر وعبد ابن حميد فى «مسنديهما» وسعيد بن منصور فى «سننه» كما فى «الزوائد» (ق ١/١١٧) من الضعيفة/ ١٠٦٠] كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف كضعف الأفريقى هذا .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى «السلسلة الضعيفة» برقم (١٠٦٠) .

التعليق :

تقدم أن الزواج لا يكون إلا بقصد الدين فينبغى على كل من يتزوج أن يتزوج للدين فقط كما تقدم فى حديث «يامعشر الشباب» وفى أخره أوصانا النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : «**فاظفر بذات الدين**» . أى خذ أصحاب الدين اللائى يسيرن على هديه وعلى منواله . لا تأخذ من ليست عندها دين . بل تأخذهن على أموالهن أو جمالهن أو حسبهن فكل ذلك زائل لا محالة . أما الدين فهو باقٍ إلى يوم آجلها . فهذا هو الباق حقاً أما غير ذلك فهو زائل : أما إذا اجتمع أحد الأشياء مع ذات الدين فبها نعمت ويكون هذا من نعماء الله عز وجل علينا .

اضمنوا لىّ ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة

٣٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة :**

١ - اصدقوا إذا حدثتم .

٢ - وأوفوا إذا وعدتم .

٣ - وأدوا إذا ائتمنتم .

٤ - واحفظوا فروجكم .

٥ - وغضوا أبصاركم .

٦ - وكفوا أيديكم . » .

رواه أحمد وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم عن عبادة بن الصامت[1].

---

(١) **صحيح :**

أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) وابن حبان والحاكم (٣٥٨/٤ - ٣٥٩) والخرائطى فى «مكارمه» (ص ٣١ - ط . السلفية) [وابن خزيمة فى «حديث على بن حجر» (ج ٣ برقم ٩١) والطبرانى (١/٤٩ - منتقى منه) والبيهقى فى «الشعب» (١/٤٧/٢) كما فى الصحيحة برقم (١٤٧٠)] كلهم من طريق عمرو بن المطلب بن عبد الله بن عبادة مرفوعاً به .

وقال السند حسن لولا أنه مقطوع وأشار إلى ذلك الحافظ المنذرى فى «الترغيب» (٦٤/٣) بقوله : «بل المطلب لم يسمع من عبادة» .

وفيه رد لقول الحاكم : «صحيح» .

وقال الحافظ الألبانى فى «الصحيحة» (٤٥٤/٣) :

«لكن ذكر له البيهقى (٢/١٢٥/٢) شاهداً مرسلاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الزبير أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من ضمن لى ستاً ضمنت له الجنة** » . قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « **من حدث صدق ، وإذا وعد أنجز ، وإذا ائتمن أدى . ومن غض بصره ، وحفظ فرجه ، وكف يده أو قال نفسه** » .

=

= قلت : والزبير هذا إن كان ابن العوام فهو منقطع لأن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي فإنه روى عن علي وقيل إنه لم يسمع منه وهو - أعني الزبير - أقدم وفاة من علي فلأن يكون لم يسمع منه أولى . ثم هو إلى ذلك مدلس ولم يصرح بالتحديث . فلعل هذا الإنقطاع هو الإرسال الذي عناه البيهقي حين قال : «وله شاهد مرسل» ا . هـ . كلامه .

ثم إن للحديث شاهداً أخر متصلاً عن أنس يرويه يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عنه . أخرجه الخرائطي في «مكارمه» (ص٣٠ - برقم ١٨٥ بترقيمي على ط . السلفية) والحاكم (٣٥٩/٤ - ط . حيدر آباد الدكن الهند) .

وقال الألباني عن هذا السند : «وسنده حسن عندي رجاله كلهم ثقات غير سعد ابن سنان صدوق له أفراد . فالحديث صحيح به» .

قال الحافظ الجرداني في «مصباح الظلام» (٩٩/٢ وما بعدها) : «**اضمنوا**» المراد الضمان اللغوي وهو الالتزام أي التزموا «**لي ستا**» من الخصال «**من أنفسكم**» بأن تداوموا على فعلها «**أضمن**» بالجزم جواب الأمر «**لكم الجنة**» أي ألتزم لكم في مقابلة ذلك دخولها مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب «**اصدقوا إذا حدثتم**» أي لا تكذبوا في شيء من حديثكم إلا أن ترتب على الكذب مصلحة أرجح من مصلحة الصدق في أمر مخصوص كحفظ معصوم أو إصلاح بين الناس «**وأوفوا إذا وعدتم**» فإن الوفاء بالعهود والوعود محثوث عليه في الكتب السماوية والنصوص القرآنية «**وأدوا إذا ائتمنتم**» أي في مال وديعة ويحتمل أن المراد أدوا جميع المأمورات التي ائتمنتم عليها واجتنبوا جميع المنهيات التي نهيتم عنها . «**واحفظوا فروجكم**» أي عن فعل الحرام «**وغضوا أبصاركم**» أي كفوها عن النظر إلى ما لا يحل «**وكفوا أيديكم**» أي امنعوها من تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعاً فلا تضربوا بها من لا يسوغ ضربه ولا تتناولوا بها مأكولاً أو مشروباً حراماً ونحو ذلك فمن فعل ذلك فقد حصل على رتبة الاستقامة المأمور بها في القرآن وتخلق بأخلاق أهل الإيمان وعن الفضيل قال - هو ابن عياض - أصل الإيمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة لله بالتوحيد وللنبي بالبلاغ وأداء الفرائض صدق الحديث وحفظ الأمانة وترك الخيانة والوفاء بالعهد وصلة الأرحام والنصح للمسلمين ا هـ» .

ويل للرجال من النساء وللنساء من الرجال

٣٧ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال** » .

رواه ابن ماجه والحاكم عن أبى سعيد رضى الله عنه[١].

---

(١) **ضعيف جداً** :

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩) والحاكم (١٥٩/٢) كلاهما عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً به . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

فرده الحافظ الذهبى فى «التلخيص» فقال : «خارجه واه» .

وخارجه أورده ابن حبان فى «المجروحين» (٢٨٤/١) وقال : «لا يحل الاحتجاج بخبره» ثم روى عن ابن معين أنه قال فيه : «ليس بشىء» وقال ابن عدى : هو من لا يكتب حديثه . وقال البخارى : تركه وكيع . ووهاه أحمد . وقال فيه ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : كذاب . وقال النسائى : متروك الحديث .

أنظر التاريخ الكبير (٢٠٥/٣) والضعفاء الصغير برقم (١٠٨) كلاهما للبخارى والضعفاء والمتروكين للنسائى (ص ٣٧ برقم ١٧٤) والميزان (٦٢٥/١) . وغيرهم .

أكمل المؤمنين إيماناً ..

٣٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم لنسائهم** » .

رواه الترمذى وابن حبان فى « صحيحه » عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه[١].

---

(١) **صحيح** :

وله عن طريقان :

الأول : عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عنه .

أخرجه الترمذى (١١٦٢ - ط . شاكر) وأحمد (٢/٢٥٠ ، ٢٧٢) . وأخرج منه الشطر الأول كل من : أبو داود (٤٦٨٢) وابن أبى شيبة (٨/٥١٥) وابو نعيم فى «الحلية» (٩/٢٤٨) والحاكم (١/٣) والقضاعى فى «مسند الشهاب» برقم (١٢٩١) وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافه الذهبى .

وهذا ليس كما قالا فإن محمد بن عمرو هذا فيه ضعف يسير . ولم يخرج له مسلم فى «الأصول» بل فى المتابعات كما فى ترجمته من التهذيب فالسند حسن فقط . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» قلت : وذلك بطريقه الثانى وهو عن :

عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى هريرة به أخرجه ابن حبان (١٣١١) .

ورجاله ثقات إلا أن المطلب هذا كثير التدليس كما فى «التقريب» وقد عنعنه .

ولشطره الأول طريق ثالث يرويه عن أبى هريرة أبى صالح : أخرجه الدارمى (٢٧٩٢) [وابن أبى شيبة (١/١٢/١٢) والطبرانى فى «مختصر مكارم الأخلاق» (١/١١٠/٢) كما فى «الصحيحة» (المجلد الأول/ الجزء الثالث/ ص١٤٠)] وأحمد (٢/٥٢٧) والحاكم (١/٣) وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى - وهو من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح به .

وهذا ليس كما قال الحاكم والذهبى فإن محمد بن عجلان هذا لم يخرج له مسلم فى الأصل بل متابعة ثم إن فيه كلاماً .

وللحديث شواهد :

١ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها :

بلفظ : « **إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله** » . =

= أخرجه الترمذى برقم (٢٦١٢) والنسائى فى «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥) وأحمد (٤٧/٦ ، ٩٩) والحاكم (٥٣/١) من طريق أبى قلابة عنها .

وقال الترمذى : «حديث حسن . ولا نعرف لأبى قلابة سماعاً من عائشة» .

أفضل الصدقة ما كانت على الأهل

٣٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : « **دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار أتصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً . الذى أنفقته على أهلك** » .

رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه[1].

---

(١) **صحيح** :

أخرجه مسلم برقم (٩٥٥) والنسائى فى «عشرة النساء» برقم (٣٠٥) وأحمد (٤٧٣/٢) والبيهقى فى «السنن» (٤٦٧/٧) وفى «الأربعون الصغرى» برقم (٧٦) وفى «الأدب» برقم (٥١) من طريق سفيان الثورى عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعاً به . وله شاهد من حديث ثوبان :

أخرجه مسلم (٩٩٤ - الرقم الخاص بالحديث فى (الباب ٣٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» برقم (٧٤٨) والترمذى (١٩٦٦) وابن ماجه (٢٧٦٠) وأحمد (٢٧٩/٢ ، ٢٨٤) والبيهقى فى «السن» (١٧٨/٤) وفى «الأربعون» (٧٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

وخالفه إسماعيل بن عليه - فرواه عن أيوب عن أبى قلابة عمن حدثه عن ثوبان بالمرفوع . أخرجه أحمد (٢٧٧/٢) عنه .

ورواية حماد بن زيد أرجح لأنه أوثق بكثير من إسماعيل .

وقال الترمذى : «حديث حسن غريب» .

ووجدت له طريقاً آخر عن أبى قلابة . أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» برقم (١٠٣٥ - ط - الطحان) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبى قلابة به .

وقال الحاكم :

«رواته عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» .

وتعقبه الحافظ الذهبى بقوله : « قلت : فيه انقطاع» .

٢ - عن ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان (١٣١٥) والحاكم (١٧٣/٤) من طريق عمارة ابن ثوبان عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ : «**خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله**» .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبى .

قلت : وهو ليس كما قالا . فإن عمارة بن ثوبان هذا مستور كما فى «التقريب» =

=(٤٩/٢) . أى مجهول الحال كما قال ابن القطان . وقال فيه الذهبى فى «الضعفاء» «تابعى صغير مجهول» .

٣ - عن أبى كبشة :

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (ج ٢٢ برقم ٨٥٤ ، والعقيلى فى «الضعفاء» (١٦٠/٣ - تحقيق عبد المعطى القلعجى) وابن عدى فى «كامله» (١٧٠٧/٥) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٢٤٥) من طريق عمر بن رؤبة التغلبى عن أبى كبشة مرفوعاً به .

وعمر هذا حديثه حسن فى الشواهد .

وجملة القول فالحديث صحيح لا ريب فيه ولله الحمد والمنة ،

التعليق :

قال العلامة الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢٠٦/٦-٢٠٧) : « فيه دليل - أى الحديث - على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل فإن كان أحسن الناس خلقاً كان أكمل الناس إيماناً . وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين» ا . هـ .

ثم علق رحمه الله على قوله : «**وخياركم خيركم لأهله**» فقال : «فى ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة فى الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو فى الجانب الآخر من الشر وكثيراً ما يقع الناس فى هذه الورطة فيرى الرجل إذا لقى أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وكثر خيره ولاشك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق نسأل الله السلامة» ا . هـ .

وقد أمرنا الله - عز وجل - بالمعاشرة الحسنة لأزواجنا فقال عز وجل :

﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾ [النساء/ ١٩] .

وقال تعالى :

﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] .

وقال تعالى :

﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [البقرة/ ٢٢٩] .

فكل هذه الآيات الكريمة تحض الإنسان على حسن المعاشرة ولنا فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة . فقد كان خير من ينفذ أمور الله عز وجل فكان هو خير من عاشر زوجاته بالمعروف صلى الله عليه وآله وسلم .

خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ

٤٠ – وقال صلى الله عليه وسلم : « **خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ** » . رواه الخطيب عن أنس[1].

---

(١) **موضوع** :

وله شواهد عن :

١ – عن حذيفة :

أخرجه [العقيلى فى «الضعفاء» (ق٢/٦٩) كما فى «النافلة»] وابن عدى فى «كامله» (١٠٣٧/٣) وابن الأعرابى فى «الزهد» برقم (١٠٦) [وابن المقرى فى «معجمه» (٧٢١) كما فى النافلة برقم (١٠)] والخطابى فى «العزلة» (ص ٥٢ – ط . مكتبة الزهراء) والخطيب فى «تاريخه» (١٠٧/٦ – ١٩٨) و[فى«الجامع لآداب الراوى والسامع» (ق١/٨) كما فى النافلة] وابن الجوزى فى «الواهيات» (٦٣٥/٢ – تحقيق الفريوائى» من طرق عن رواد ابن الجراح عن سفيان الثورى عن ربعى بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف جداً والمتن منكر . وآفته رواد بن الجراح هذا قال فيه البخارى : «كان قد اختلط ، لا يكاد يقوم حديثه . ليس له كثير حديث قائم» . وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١٣٦/٢) عن أبيه «حديث باطل» .

وفى موضع آخر : «منكر» .

ونقل عنه الحافظ الذهبى فى «الميزان» (٥٥/٢) أنه قال : « منكر – أى رواد – لا يشبه حديثه الثقات ، وإنما كان بدو هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلاً جاء إلى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ، ثم بعد حدث به ، يظن أنه من سماعه » .

٢ – عن أبى أمامة :

أخرجه أحمد (٢٥٢/٥) وفى «الزهد» (ص١١) وابن الأعرابى فى «الزهد» (١٠٢ ، ١٠٥) ومن قبلهم الترمذى (٢٣٤٧) والخطابى فى «العزلة» (ص٥٢) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٤٦/١٤) والطبرانى فى «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٨٢٩) والحاكم (١٢٣/٤) كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة مرفوعاً به .

وهذا إسناد معلل بالآتى : وهو سند ضعيف جداً :

١ – عبيد الله بن زحر : =

= قال فيه ابن معين : منكر الحديث وضعفه أحمد والدارقطنى وغيرهم .

ولكنه لم ينفرد بروايته فقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد الجمعى عن على ابن زيد به أخرج هذه المتابعة الأجرى فى «الغرباء» برقم (٣٥) وعنه أبو سعيد النقاش فى «فوائد العراقيين» برقم (٢٠) .

٢ - على بن يزيد الألهانى : ضعيف . ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . وقال فيه البخارى : «منكر الحديث» - أى لا تحل الرواية عنه - وهذا من مصطلحات الإمام البخارى فأحفظ عنه هذا فإنه مفيد - وتركه النسائى والدارقطنى والأزدى وغيرهم .

انظر التاريخ الكبير (٣٠١/٣) والصغير (٣١٠/١) والمجروحين (٢٠٨/٣) والميزان (١٦١/٣) والتهذيب (٣٩٧/٧) والتقريب (٤٦/٢) .

٣ - القاسم أبو عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية . كان الإمام أحمد يحمل عليه ويجعل البلاء فى الأحاديث منه .

وقال ابن حبان فى «المجروحين» (٦٢/٢ - ٦٣) :

«إذا اجتمع فى إسناد خبر : عبيد الله بن زحر وعلى بن زيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون لمتن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة» .

وقال الحافظ فى «التقريب» «صدوق يرسل كثيراً» .

أنظر الطبقات لابن سعد (٤٤٩/٧) والتاريخ الكبير (١٥٩/٧) والجرح (١١٣/٧) والتهذيب (٣٢٢/٨) .

٤ - مطرح بن يزيد أبو المهلب :

قال الذهبى : «مجمع على ضعفه» .

انظر ترجمته فى «الميزان» (١٢٣/٤) والتاريخ الكبير (١٩/٤) وتاريخ ابن معين (٣٥٣/٣) والكامل (ص٢٤٤٠) والضعفاء للعقيلى برقم (١٨٦٤) والمجروحين لابن حبان (٢٦/٣) والتقريب (٢٥٣/٢) .

ووجدت له طريقاً أخر :

وهو عن أبى غالب عن أبى أمامة به .

أخرجه ابن عدى (١٨٦٥/٥) وابن الأعرابى فى «الزهد» برقم (١٠٤) من طريق هلال ابن العلاء ثنا أبى عن أبيه قال حدثنى أبى عن أن غالب به .

وهذا سند ضعيف مسلسل به الضعفاء :

١ - العلاء بن هلال :

قال فيه أبو حاتم : «منكر الحديث» . =

.....

= وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء . ثم أورد له هذا الحديث . أنظر ترجمته فى : التاريخ الكبير (٥١٠/٦) والجرح (٣٦١/٦) والكامل (١٨٦٤/٥) والميزان (١٠٦/٣) والتقريب (٩٤/٢) .

٢ – جد العلاء هذا وهو هلال بن عمر الرقى . ضعفه أبو حاتم كما فى الميزان (٣١٥/٤) .

٣ – أبو غالب صاحب أبى أمامة : قيل اسمه هزور . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . وضعفه النسائى . وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطىء . ووثقه الدارقطنى . أنظر التهذيب (١٩٧/١٢) والتقريب (٤٦٠/٢) والميزان (٤٧٦/١) .

٣ – عن معاذ بن جبل :

أخرجه وكيع فى «أخبار القضاة» (١٧/٣) من طريق عبد العزيز بن أبان ثنا يونس ابن أبى إسحاق عن ابن أوشع عن معاذ به .

وهذا سند موضوع تالف وآفته عبد العزيز هذا فقال: قال فيه إمام الجرح والتعديل ابن معين : «كذاب خبيث ، يضع الحديث» وكذبه ابن نمير أيضاً وتركه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى .

أنظر التاريخ الكبير (٣٠/٦) والضعفاء الصغير له (ص٧٥ برقم ٢٢٤) والضعفاء والمتروكين للنسائى (برقم ٣٩٢) والميزان (٦٢٢/٢) .

فائدتان :

الأولى : قال ابن حزم فى «المحلى» (٤٤١/٩) :

«هذا حديث موضوع . وبيان ضعفه أنه لو استعمل الناس ما فيه من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد وغلب أهل الكفر» ا هـ .

الثانية : قال البغوى فى «شرح السنة» (ج٢٤٦/١٤) :

«قوله : خفيف الحاذ» أى خفيف الحال : قليل المال وأصله قلة اللحم والحال . والحاذ واحد وهو ما وقع عليه اللبد من متن الفرس » ا هـ .

الزمان العجيب !!

٤١ – ويؤيده ما روى عن ابن مسعود مرفوعاً :

« يأتى على الناس زمان لأن يربى فيها أحدكم جرو كلب خير له من أن يربى ولداً من صلبه[١] » .

---

(١) لم أعثر عليه فى المصادر التى بين يدى من رواية ابن مسعود . وإنما وجدته من رواية أنس .

ورواه الحاكم فى «تاريخه» كما فى «كنز» العمال (٣١١٧٧) و لم أقف على سنده لأحكم عليه . وإن كان فى القلب منه الكثير .

خاتمة المؤلف

ونسأل الله العافية وحسن الخاتمة .

فهذه أربعون حديثاً جَمعتها لالتماس عزيزٍ من الأصحاب هدانى وإياه إلى طريق الصواب .

وكتبه مؤلفه يوم الجمعة واسطة شهر رمضان المعظم فى العام العاشر بعد الألف[1] من الهجرة النبوية المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيات .

وتم التحقيق على يد أفقر عباد الله تعالى وراجى عفوه ورحمته يوم الدين وتيسر الحساب والعقاب عنه أنه رحمن رحيم

مسعد عبد الحميد محمد السعدنى

(١ أى قبل وفاته بأربع سنين رحمه الله تعالى .

فهرس أبجدى للحديث

طرف الحديث	رقمه
إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف	٢
أربع من اعطيهن فقد أعطى خير	٣١
أربع من سنن المرسلين	٢٤
أربع من السعادة	٣٢
اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة	٣٦
أعلنوا هذا النكاح	٢٠
أفضل الشفاعة أن تشفع	٢٢
أكمل المؤمنين إيماناً	٣٨
إن أحق الشروط أن توفوا	١٩
إن أعظم النكاح بركة أيسره	٦
إن المرأة خلقت من ضلع	٣٠
تخيروا لنطفكم فانكحوا	١١
تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن	١٢
تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد	١٣
تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ...	١٥
تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال	١٤
تزوجوا الودود الولود	٣
تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز	١٧
تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين	١٦
تناكحوا تكاثروا فإنى	١٨
تنكح المرأة لأربع.....	١٠

ثلاث حق على الله عونهم ٧
خيركم بعد المائتين خفيف ٤٠
دينار أنفقته فى سبيل الله ٣٩
الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا ٩
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب ٤
فصل مابين الحلال والحرام ٢١
ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ٥
ما من صباح إلا وملكان يناديان ٣٧
من اجتنب أربعاً دخل الجنة ٢٥
من أحب فطرتى فليستن ٢٦
من أخذ بسنتى فهو منى ٢٧
من أراد أن يلقى الله طاهراً ١
من تزوج امرأة لعزها ٣٤
من رزقه الله امرأة صالحة ٢٨
من كان موسراً لأن ينكح ٣٣
من وقى من لقلقه وقبقبه ٢٩
من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى ٢٣
لا تزوجوا النساء لحسنهن ٣٥
يأتى على الناس زمان لأن يربى ٤١
يا معشر الشباب : من استطاع منكم ٨

فهرس المراجع

١ - آداب الزفاف للألبانى
٢ - الأربعون الصغرى للبيهقى
٣ - الآداب للبيهقى
٤ - الأسماء والكنى للدولابى
٥ - الأمثال لأبى الشيخ
٦ - إحياء علوم الدين للغزالى
٧ - أخبار أصبهان لأبى نعيم
٨ - البدر الطالع للشوكانى
٩ - تذكرة الحفاظ للذهبى
١٠ - تاريخ بغداد للخطيب
١١ - تاريخ واسط بحشل
١٢ - تهذيب الكمال للحافظ المزى
١٣ - التاريخ الكبير للبخارى
١٤ - الترغيب والترهيب للمنذرى
١٥ - التقريب لابن حجر
١٦ - التهذيب لابن حجر
١٧ - جمع الجوامع للسيوطى
١٨ - الجامع الأزهر للمناوى
١٩ - الجامع الصغير للسيوطى
٢٠ - حسن المحاضرة للسيوطى
٢١ - حلية الأولياء لأبى نعيم
٢٢ - خلاصة الأثر للمحبى
٢٣ - الزهد والصمت لابن أبى عاصم

٢٤ – الزهد وصفة الزاهدين	لابن الأعرابى
٢٥ – سنن	أبى داود
٢٦ – سنن	الترمذى
٢٧ – سنن	النسائى
٢٨ – سنن	ابن ماجه
٢٩ – سنن	البيهقى
٣٠ – السلسلة الصحيحة	للألبانى
٣١ – السلسلة الضعيفة	للألبانى
٣٢ – شرح السنة	للبغوى
٣٣ – صحيح الجامع الصغير	الألبانى
	السيوطى
	النبهانى
٣٤ – ضعيف الجامع الصغير	الألبانى
٣٥ – الضعفاء الصغير	للبخارى
٣٦ – الضعفاء الكبير	للعقيلى
٣٧ – الضعفاء والمتروكين	للنسائى
٣٨ – الضعفاء والمجروحين	لابن حبان
٣٩ – عشرة النساء	للنسائى
٤٠ – العزلة	للخطابى
٤١ – غريب الحديث	لابن قتيبة
٤٢ – فقه السنة	السيد سابق
٤٣ – فوائد العراقيين	لأبى سعيد
	النقاش
٤٤ – الكامل	لابن عدى
٤٥ – كشف الخفاء	للعجلونى

٤٦ – كنز العمال	للمتقى الهندى
٤٧ – مجمع الزوائد	للهيثمى
٤٨ – المستدرك	للحاكم
٤٩ – مسند أحمد	
٥٠ – مسند البزار	
٥١ – مسند الطيالسى	
٥٢ – مسند الشهاب	للقضاعى
٥٣ – مشكاة المصابيح	التبريزى – الألبانى
٥٤ – المصنف لعبد الرزاق	
٥٥ – المعجم الكبير	للطبرانى
٥٦ – معجم المؤلفين	لكحالة
٥٧ – مكارم الأخلاق	للخرائطى
٥٨ – الميزان	للذهبى
٥٩ – المنتخب من المسند	لعبد بن حميد
٦٠ – المنتقى	لابن الجارود
٦١ – نيل الأوطار	للشوكانى
٦٢ – الموضوعات لابن الجوزى .	
٦٣ – النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة	لأبى إسحاق الحوينى

الجزء الأول ط . دار الصحابة .

وغير ذلك من المراجع التى تجدها فى الكتاب .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
الزواج وفضله	٤
الترغيب فى الزواج	٥
حكمة الزواج	٧
ترجمة المؤلف	٩
وصف المخطوط وتوثيقها	١٠
عملى فى الكتاب	١٣
مقدمة المؤلف	١٤
من أراد أن يلقى الله طاهراً	١٧
من تزوج فقد استكمل نصف دينه	١٩
تزوجوا الولود الودود ومباهاة النبى ﷺ بكثر أمته يوم القيامة	٢١
عليكم بالأبكار	٢٤
وصف الزوجة الصالحة	٢٨
أعظم النكاح أيسره مؤنة	٣٠
ثلاثة حق على الله عونهم	٣٣
نداءٍ للشباب بالزواج عند الإستطاعة	٣٥
متاع الدنيا المرأة الصالحة	٣٨
أظفر بذات الدين	٤٠
تخيروا لنطفكم الأكفاء	٤٣
النساء يلدن أشباه أخوانهن وأخواتهن	٤٥
تخيروا لنطفكم ، وأجتنبوا هذا السواد	٤٦
النساء يأتين بالمال	٤٧

لا تكونوا كرهبانية النصارى ٤٨
إن الله لا يحب الذواقين والذواقات ٥٠
لا تطلقوا . الطلاق يهتز له العرش ٥٢
مباهاة الأمم يوم القيامة بكثرة النسل ٥٣
أحق الشروط توفية ما استحل به الفرج ٥٤
اعلنوا النكاح وأجعلوه فى المساجد ٥٥
علامات النكاح الحلال ٥٦
قيمة الشفاعة فى النكاح ٥٩
بركة المرأة تبكيرها بالأنثى ٦١
النكاح من سنن المرسلين ٦٢
من أجتنب أربعاً دخل الجنة ٦٤
النكاح من السنة ٦٦
من أخذ بسنتى فهو منى ٦٧
من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعين على شطر دينه ٦٧
من وقى لسانه وبطنه وفرجه وجبت له الجنة ٦٨
كسر المرأة طلاقها ٦٩
أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة ٧١
المرأة الصالحة من السعادة ٧٢
من كان موسر فليتزوج ٧٤
من تزوج لعز ذل ٧٥
لا تتزوجوا النساء لحسنهن بل للدين ٧٦
أضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة ٧٧
ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال ٧٩
الإيمان الكامل فى الخلق الحسن ٨٠
أفضل الصدقة على الأهل ٨٢
خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ ٨٤
زمان عجيب ٨٧
خاتمة المؤلف ٨٨

الفهارس العلمية .....
فهرس أبجدى الحديث ٨٩
فهرس المراجع ٩١
الفهرس العام ٩٤

رقم الايداع: ٢١٣٢ ـــ ١٩٩١